مبادئ مقدمة ابن الصلاح
وبحث التقسيم السبعي

بقلم
محمد حسن صديق الرحمن
خادم طلبة التخصص في علوم الحديث الشريف
بالجامعة الرحمانية العربية محمدبور داكا

الناشر
دار الكتب- محمدبور داكا

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

رمضان المبارك سنة ١٤٤٣ هـ

إبريل سنة ٢٠٢٢ مـ

السعر : ٢٥٠ تاكا فقط

(মূল্য : ২৫০/- টাকা মাত্র)

يُطلب من الناشر ومن المكتبات التالية:

حكيم الأمة بروكاشني، إسلامي تاور، بنغلابازار، داكا. الجوال: ٠١٩١٤٧٣٥٦١٥

نيو رحمانية لائبريري، سات مسجد سوبار ماركيت، محمدبور، داكا، الجوال: ٠١٦١٦٨٨٢٤٠٩

المكتبة الرشيدية، اندهو ماركيت، شابار، داكا، الجوال: ٠١٧٧٠٢١٢٠٠٠

قام بطباعته وإخراجه **دار الكتب** للطباعة والنشر والتوزيع

محمدبور، داكا-١٢٠٧، جمهورية بنغلاديش

كلمات عن الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرني أن أقدم إليكم هذا الكتيِّب : مبادئ مقدمة ابن الصلاح وبحث التقسيم السبعي، فهو كاسمه عبارة عن مبادئ تفيد لمن يريد البدأ في مقدمة ابن الصلاح: الكتاب المشهور في أصول الحديث الشريف. ويشتمل الكتيِّب أيضا على مبحث التقسيم السبعي الذي يُعتبر من أهم مباحث مقدمة ابن الصلاح.

ولا يخفى أن الموضوعين لا غنى عنهما لطلاب قسم التخصص في علوم الحديث الشريف. وكذلك طلاب مرحلة الفضيلة (الصف الثاني النهائي) في المنهج النظامي يحتاجون إلى مبحث التقسيم السبعي عند درس مقدمة الشيخ عبد الحق الدهلوي على مشكاة المصابيح وشرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهما الله كلاهما في مصطلح الحديث وأصوله.

فبالنظر إلى احتياج طلاب علوم الحديث الشريف كما سلف ذكره قد أقدمت إلى تأليف هذا المختصر على ضوء ما أفاده فضيلة شيخنا وأستاذنا عبقرية العصر في فن علوم الحديث مولانا محمد عبد المالك دامت بركاته ومد ظله. فالله أسأل أن يجزيه الجزاء الأوفى وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن. آمين وصلى الله على النبي الكريم وآله وأصحابه وسلم.

وكتبه	المؤرخة
محمد حسن صديق الرحمن	٢٥ شعبان ١٤٤٣هـ
خادم الطلبة بالجامعة الرحمانية العربية	٢٩ مارس ٢٠٢٢ م
محمد بور، داكا، بنغلاديش	

مبادئ مقدمة ابن الصلاح
وبحث التقسيم السبعي

باسمه تعالى

جرت العادة بالقاء بحوث تمهيدية قبل البدء في درس كتاب من اي فن كان، وتكون تلك البحوث في الغالب منقسمة إلى ثلاث مقدمات:

(١) مقدمة الدرس (٢) مقدمة العلم (٣) مقدمة الكتاب.

مقدمة الدرس

يذكر فيها الاستاذ الطالب بآداب العلم، تحمله وادائه ومايتعلق بذلك من آداب الدرس وغيرها واقتصر من هذه المقدمة على التذكير بالأمور التالية:

أ: اخلاص النية، بل كتب شيخ شيخنا الأستاذ النعماني -رحمه الله- استحضار النية في صباح كل يوم قبل البدء في العمل. قال: والعلم للسالك العالم كالغذاء، والذكر كالدواء، بخلاف السالك غير العالم فالذكر هو الغذاء له والعلم كالدواء. ذكر ذلك في سياق الترتيب لبذل الاهتمام الى الحفاظ على العلم ونوابه، فلا خير فيمن افسد غذائه وغفل مع ذلك عن دوائه ايضا.

ب: مطالعة ماسيدرس في الكتب المتعلقة، وذلك قبل الدرس، ليكون اقرب الى وعي وهضم ماسيلقى عليه.

ج: الاصغاء إلى الدرس والانصات له.

د: اتمام الاعمال المتعلقة بكل درس، من مطالعة وتكرار، وتلخيص للدرس والمطالعة، وقيام بالأعمال التدريبية، وتقييد للفوائد والفرائد مما تمر عند المطالعة.

ه: الحفاظ التام على قيمة الزمن، والاحتراز عن الأمراض العامة في الطلبة من الكسل والتسويف والمطل، وتناكر الطبيعة وخمود العزيمة وفتور الهمة.

اياك عسى فان المقت في عسى × واياك عل فانما اخطر علة

وبعد هذه التجربة الطويلة لحال النفس ينبغي عدم الاغترار.ماتملى النفس الكاسلة من قولها: السنة الآتية. وبمناسبة مالفت الامام الكوثري (رحمه الله) نظر والاستاذ أبو الفتوح إلى مثل تركي يقول: لوشققنا قلب طالب العلم لوجدنا فيه مأة مسألة مكتوب عليها "السنة الآتية". (من حاشية تصحيح الكتب).

و: اشير ايضا الى بعض مصادر مقدمة الدرس، وهي: جامع بيان العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله "الامام ابن عبد البر، و"الفقيه والمتفقه " للخطيب البغدادي، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " له ايضا، و"تذكرة العالم والمتعلم" لابن جماعة، و"تعليم المتعلم طريق التعلم" للبرهان الزرنوجي رحمهم الله تعالى إلى كتب اخرى للمتاخرين اكابر علماء ديوبند ومن في حكمهم من علماء دار العلوم ندوة العلماء بلكنو الهند، السالكين اصل منهج الندوة. فلحكيم الامة مولانا اشرف على التهانوي رحمه الله في ذلك كتاب، ولمولانا الاستاذ ابي الحسن علي الندوي رحمه الله كتاب.

مقدمة العلم

يذكر فيها ما يحتاج اليه الطالب لمعرفة الفن الذي اراد ان يدرس كتابا فيه، واشتهرت في ذلك الرؤوس الثمانية أو العشرة.

والمقصود التعريف بالفن تعريفا يجعل الطالب على بصيرة من الفن، لتكون استفادته منه استفادة العارف به، ولتنتفي الاجنبية عنه فلا يكون دخوله فيه من غير بابه وعلى غير طريقة اهله.

ولأهمية هذا الموضوع صار التعريف بموضوعات العلوم والفنون وبالمؤلفين فيها والمؤلفات فنا مستقلا قد الفت فيه مصنفات كبار وصغار على اساليب مختلفة، فبعضهم يترجم بالمصنفين ثم يذكر المصنفات، وبعضهم يترجم للمصنفات ثم يذكر المصنفين، وبعضهم يترجم للعلوم والفنون ثم يذكر تحت كل فن كبار المؤلفين فيه واهم المؤلفات، وتجدون اسامي طائفة من الكتب من كل نوع في مقدمة التحقيق لكتاب "كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون" من اشهر الكتب في هذا الفن.

وهذا الفن في غاية من الاهمال عند طلبة المدارس الاسلامية مع أن الحاجة اليها في غاية من الشدة فامر البحث عن امر ما موقوف حتما على معرفة هذا الفن وكلما كان المرء اوسع اطلاعا واعمق علما بهذا الفن يكون مؤلفه في فن - اي فن كان - مشتمل على عزيز وغريب وامور هامة تتعلق بالموضوع تكون صعبة المنال يجدها في كتبه بحيث تكون على طرف التمام كانه يدفعها إلى القراء من كمه مع أن مصدرها بعيد ومظنتها في المصادر ابعد وبالجملة فالعلم بالمصادر امر اولى في ميدان التصنيف والتحقيق بل في البحوث العلمية عامة من اكبر بل اكبر مايعين على العلم بالمصادر القريبة والبعيدة هذا الفن الذي نبحث عنه هنا.

وهنا نكتة هامة لابد من الوقوف عليها وهي أن الكتب المؤلفة في فن التعريف بالفنون والعلوم اغلبها او كلها ليست متفقة بمعنى اللفظ على تفاوت مراتبها في الجودة واداء مهمتها وذلك أن من أهم مباحث هذا الفن التعريف بمراتب المؤلفين في كل فن في الرسوخ والاتقان وباختلاف امزجتهم واذواقهم ومراتب مؤلفات كل فن في الضبط والاتقان وحسن الوضع وجودة الاسلوب مع عرض تاريخ الفن وتاريخ تدوينه عرضا دقيقا واميناً وعرضا شاملا متقنا ومن المعلوم أن هذه امور لا يدركها الا احلاس الفن ومهرته ومن اين تجد من نبغ في كل فن حتى يعرفك به تعريف اهله؟ وانما يرجى الاتقان في كتاب يتولى التعريف بالفنون اذا قام به لجنة تشتمل على نخبة من مهرة كل فن وهذا وان كان صعبا ولكن لا سهل الاماجعله الله سهلا وهو اذا شاء يجعل الحزن سهلا فهو المسؤول وهو المأمول منه.

كنا في الحديث عن التعريف بعلوم الحديث: وقداستطرد البحث إلى فن التعريف بالفنون، وانا ساعرض عليكم التعريف يفنّ الحديث من كتاب ترتيب العلوم للمرعشي المتوفي سنة ١١٤٥ هجريا، وهو من اخص واحسن ماالف في موضوع "موضوعات العلوم".

وغرضي من هذا العرض لفت النظر إلى ما في بحثه من بعض الفوائد، ولفت النظر ايضا الى أن تعريف مؤلفي فن التعريف بالعلوم والفنون غير كاف ولاشاف وذلك مع الاعتراف بفضلهم وإفادتهم.

واليك الآن بحث الشيخ المرعشي رحمه الله تعالى حيث قال: واماعلم الحديث: فينقسم الى علم رواية: وهو معرفة الفاظ الحديث، ونظيره معرفة نظم القرآن، وموضوع هذا العلم:

حديث النبي عليه السلام من حيث الدلالة والى معرفة أحواله من القوة والضعف بحسب اختلاف احوال نقلته.

والاخير هو العلم المسمى باصول الحديث. وموضوعه ايضا نفس الحديث لكن من حيث الثبوت. ومن اوعى المؤلفات فيه "ألفية العراقي" إلى قوله ... اقول: فمن ليس له أهلية لإفادة الحديث، لا يجوز اخذ الحديث عنه ولو أجاز له شيوخ الدنيا جميعا، ومن له اهلية لتلك يجوز اخذه عنه وان لم يُجز له احد، نعم قديكون شخص (املأ) لافادة الحديث رواية فقط، بقوة حفظه الفاظ الحديث، ولا يكون له اطلاع على معانيه، فيجوز للشيخ الاجازة له برواية ماحفظه منه بدون التعرض الى معناه، والعجب ممن ليس له اهلية لافادة الحديث لارواية ولادراية يصادف شيخامن شيوخ الحديث، فيقترح عليه الاجازة له لافادة الحديث فيكتب له رسالة يشهد له فيها بالاهلية ويرتكب الشهادة الكاذبة والاجازة المحرمة، فيشرع ذلك المجازله بافادة الحديث ظنا منه أن تلك الاجازة صيرته اهلاللافادة، مع ان الاجازة لم تؤثر فيه شيئا، والا لارتفع من الدنيا مؤنة التحصيل، نعم من كان له اهلية لافادة الحديث ينبغي أن يتبرك باجازة الشيخ المحدث المجازله وشيوخه إلى أن تنتهي الى مخرج الاحاديث كالبخاري ومسلم، - ترتيب العلوم ص ١٩٩-١٩٧

ويبحث في مقدمة العلم عمايلي ايضا

ما هي علوم الحديث لقبا ولغة\علم الحديث\علم رواية الحديث\علم دراية الحديث\مصطلح الحديث\اصول الحديث.

اهمية علوم الحديث ووجه الحاجة اليها، التعريف الفني لعلوم الحديث، الموضوع، الغرض والغاية، تاريخ الفن، تاريخ تدوينه، تباين منهج اهل الفن أعني منهج السلف ومنهج الخلف، مآخذ الفن، تاصيل الفن من حيث القدامة والدليل، مصادر الفن.

ماهي علوم الحديث لقبا ولغة؟

أما "علوم الحديث" ففيه كلمتان أحدهما "علوم" وثانيهما "الحديث" فالعلوم جمع علم. وهو الإدراك والمعرفة فهو ضد الجهل وعين المعرفة وأما "كلمة الحديث" فجمعه الأحاديث. فالحديث هو ضد القديم. وهاهنا قول الشيخ المفتي تقي العثماني في مقدمة درس الترمذي.

فعلوم الحديث من حيث اللغة هو مايتعلق بالحديث النبوي، رواية كانت او دراية فحينذٰلك يندرج فيه فقه الحديث ايضا، وما يتعلق بالحديث.

واما علوم الحديث لقبا اعني اصطلاحا فهي المعرفة والعلم بالأمور التالية وما يتعلق بها من غيرها من العلوم المختلفة - وهي كما تلي:

١- معرفة أصول نقد الراوي والمروي.

٢- معرفة اصول تحمل الحديث وروايته اى معرفة اداب تحمله وادائه وشروط ضبطه وصيانتها.

٣- معرفة مصطلحات أهل الحديث كما في "الوجيز" لشيخنا عبد المالك حفظه الله تعالى ورعاه.

وتفصيل هذا في كتاب "لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث" ص ٩٨ لشيخ شيخنا أبي الفتوح عبد الفتاح ابي غدة -رحمه الله- وايضا في "توجيه النظر الى اصول الاثر" للشيخ طاهر الجزائري ١: ٧٩

اهمية علوم الحديث ووجه الحاجة إليها

أما اهمية علوم الحديث فقد مر تفصيلها في كتاب استاذنا وسيدنا الشيخ عبد المالك مد ظله العالي اى "المدخل إلى علوم الحديث" من ص ١١ إلى ص ١٧ بتفصيل جيد - هذا،

وقد نبين هذا بطرز آخر حيث نقول: انا محتاجون الى "الرواية" لكل ضرورة دنيوية كانت أو دينية. حتى غير المسلمين في كتبهم.

فاذا فيه نقاط أربعة:

(١) ضرورة الرواية موجودة

(٢) اختلاط الصدق والكذب والصواب والخطأ موجود في الرواية ودليله المشاهدة

(٣) وحكم الصدق والكذب ليس بواحد لان النسبة إلى المروي عنه في الصورة الاولى صحيحة بخلاف الصورة الثانية. فالضرورة متحققة في الأولى فقط لا الثانية

(٤) فلزم من هذه كلها نتيجة وجوب التمييز بين الصدق والكذب والصواب والخطا لا خلاف فيه لأحد حتى لغير المسلمين ايضا لكن ضرورة المسلمين فيه اشد من غير المسلمين. كيف وهي ضرورة دينية يلزم منه الافتراء على الرسول وعدم التحقيق في كلام الدجالين والوضاعين والكذابين، الحاصل يلزم منه اثبات غير الشارع شارعا.

الاعتراض: فان قال قائل: السابقون من المحدثين النقاد قد اغنونا عن ضرورة علوم الحديث لأنهم دو نوا الأحاديث النبوية وميزوا الصحاح من غيرهافقد كفونا المؤنة!!

فالجواب عنه: أن الضرورة متحققة بعد ذلك ايضا، لأن الطبقات في اصول الحديث ثلثة (١) الناقد المجتهد (٢) الناقد المقلد (٣) العامي كما في "اصول الفقه" ايضا (١) المجتهد (٢) المفتي المقلد (٣) العامي

فعلم من هذا التقسيم ان الضرورة متحققة في هذه الاعصار ايضا خصوصا للقسم الثالث وللثاني ايضا - كما لا يخفى.

التعريف الفني لعلوم الحديث

قال الحافظ السيوطي: في مقدمة تدريب الراوي مانصه: قال ابن الاكفاني السنجاري المتوفي سنة ٧٩٤هـ في كتاب "ارشاد القاصد الى اقصى المطالب" الذي تكلم فيه على انواع العلوم: علم الحديث الخاص بالرواية، علم يشتمل على اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها.

وعلم الحديث الخاص بالدراية :علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بهما-

وقال الشيخ عزالدين ابن جماعة المتوفي سنة ٧٩٧هـ "علم الحديث" علم بقوانين يعرف بهما احوال السند والمتن، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: اولى التعاريف له- علم الحديث أن يقال معرفة القواعد المعرّفة بحال الراوي والمروي (من تدريب الراوي ص ٤١)

وقد تقدم قول العلامة المرعشي من كتابه "ترتيب العلوم" وايضاعرفه الشيخ الجزائري في كتابه "توجيه النظر" ١/٨٢-٨٧ وغيره

الموضوع

قال عز الدين ابن جماعة: موضوع علم الحديث السند والمتن.

وقال الكرماني: في شرح البخاري موضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله. وقال العلامة تقي العثماني مد ظلهم العالي في مقدمة كتابه "درس ترمذي" ١/٢٤ أماقول الكرماني المذكور آنفا فهو الاقرب الى الصواب، وقال السيوطي بعد نقل قول الكرماني: في مقدمة "التدريب" ص ٤١. ولم يزل شيخنا العلامة محي الدين الكافيجي يتعجب

من قول الكرماني: أن موضوع علم الحديث ذات الرسول؟ ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث، اقول: القائل السيوطي - متعجبا على الكافيجي: أن الكرماني لم يقل: أن موضوع علم الحديث ذات الرسول من حيث هى هى بل قال مقيدا بقوله: "من حيث انه رسول الله" فاعتراض الكافيجي على الكرماني ليس بذلك القوي، (تلخيص مقدمة "درس ترمذي" ٢٤/١ بتغيير يسير) ثم قال الشيخ تقي العثماني مد ظله العالي - الحق أن ذات الرسول من حيث انه رسول الله موضوع علم الحديث. واقواله وأفعاله موضوع علم رواية الحديث، والسند والمتن موضوع علم دراية الحديث. انتهى-

الغرض والغاية

قال العلامة عز الدين ابن جماعة: وغايته: معرفة الصحيح من غيره، وقال الكرماني: الفوز بسعادة الدارين - (مقدمة التدريب (٤١/١)

تاريخ الفن

بدأ هذا الفن ببدأ الرواية، فكان فقهاء الصحابة رضي الله عنهم اذا سمعوارواية بواسطة أحد من النبي صلى الله عليه وسلم كان الغالب عليهم التوقي فيها والتحري، وكانوا يعرضون تلك الروايات على القواعد الشرعية واصولهاو ضوابطها فاذا رأوها موافقة لها ايقنوا بثبوتهما والاكانوا يتوقفون فيها، وقد ثبت عن كثير من أجلاء الصحابة بعض انتقاداتهم على بعض مرويات المولعين بكثرة التحديث والرواية، وتفصيله في "الامام ابن ماجه وكتابه السنن" ص ٣٨- ٤١،

قال الشيخ عبدالفتاح ابوغدة في "اللمحات" ص ٩٧: اعلم أن اصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من جهة الشيعة إلى قوله ... اوسعوا في وضع الاحاديث،

وقال الشيخ ابن حجر: في مقدمة "لسان الميزان" ١٣/١ واما الفضائل فلا يحصى كم وضع الرافضة في فضل اهل البيت، وعارضهم جهلة اهل السنة بفضائل معاوية وبفضائل الشيخين،

وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح ابو غدة -رحمه الله تعالى- اسباب وضع الحديث في كتابه الماتع "لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث" من ص ٩٤ إلى ص ١٣٢ فليراجع هناك،

الغرض لما فشى الكذب على رسول الله واختلطت الموضوعة بالصحيحة احتاج أئمة الحديث لتمييزها منها الى اصول وقواعد، فاصلوا اصولا لتقبل الأحاديث الصحيحة او ترد الموضوعة المختلقة وغيرهاو صنفوا كتبا كثيرة التي ستجيئ بيانها (وايضا توجيه النظر ٥٧/١)

تاريخ تدوين الفن

تفصيل هذا البحث في "اللمحات" من ص٢٠٠ إلى ٢٢١، وايضا في "الوجيز" لشيخنا عبدالمالك متع الله المقتبسين بطول بقائه ومثله في "الامام ابن ماجه وكتابه السنن" للعلامة عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى ايضا فلانطيل بذكره.

تنبيه هام: الفرق بين "تاريخ الفن" وتدوينه أن دائرة تاريخ الفن وسيعة بخلاف تدوين الفن، فتاريخ الفن شامل للتدوين ايضا بهذا المعنى.

تباين منهج السلف والخلف

فيه تعابير ثلثة- (١) منهج السلف والخلف. (٢) قبل المأتين وبعدها. (٣) منهج الفقهاء والمحدثين.

يقول الشيخ عبد المالك الكملائي حفظه الله تعالى ورعاه انا لا احب التعبير الاخير. وتفصيل هذا البحث في "الامام ابن ماجه وكتابه السنن" ص ٧٩-٩٨ فلا نعيده.

مأخذ الفن (تاصيل الفن من حيث القدامة والدليل)

ماخذفن علم مصطلح الحديث للسلف الذين كانوا قبل المأتين. الأدلة النقلية والعقلية، ولمن جائوا بعد المأتين أي الخلف نصوص اهل الفن وتصرفاتهم وكيفية اعمالهم مع الأدلة النقلية والعقلية.

الادلة النقلية: منها قول الله عز وجل "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" وقوله تعالى "إن جائكم فاسق بنبأ فتبينوا" وقوله "وأشهدوا ذوى عدل منكم" وقوله "واستشهدوا شهيدين من رجالكم"

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع".

الادلة العقلية: (١) اتصال السند (٢) عدالة الراوي (٣) ضبط الراوي.

مصادر الفن

تفصيله في "قفوالاثر في صفو علوم الاثر" للشيخ ابن الحنبلي رحمه الله تعالى من ص ١٧ إلى ص ٤٦ و"اللمحات" وايضا "المدخل" وغير ذلك. فلنراجع هنالك متيقظا مع الفرق بين المآخذ والمصادر.

مقدمة الكتاب

يبحث فيها الاستاذ عن اهمية الكتاب الذي بين يدي الطلاب ووجه انتخاب ذلك الكتاب للتدريس دون غيره من الكتب المؤلفة في ذلك الفن

وايضايلفت المدرس نظر الطلبة الى نبذة من ترجمة المؤلف ليشوقهم الى دراسة كتابه وليرغبهم الى قراءة مصنفه.

نبذة من ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه: هو الامام العلامة شيخ الاسلام تقي الدين ابوعمر وعثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، ولد سنة ٥٧٧.

ثناء العلماء عليه

قال القاضي شمس الدين بن خلكان: كان تقي الدين أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وله مشاركة في عدة فنون وكانت فتاويه مسددة.

وذكره المحدث عمر بن الحاجب في معجمه فقال: امام ورع، وافر العقل، حسن السمت، متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: كان ذا جلالة عجيبة ووقار وهيبة وفصاحة علم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح الخلة، كافاعن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمنا بالله وبما جاء عن الله ورسوله - من اسمائه ونعوته، حسن البزة، وافر الحرمة، معظما عند السلطان، وكان مع تبحره في الفقه مُجَوِّدًا لماينقله، قوي المادة من اللغة والعربية، متفننا في الحديث مصونا، مكبا على العلم، عديم النظير في زمانه.

وفاته ورحلته ودفنه

انتقل الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إلى جوار ربه في سنة الخوارزمية في سحر يوم الاربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الاخر

سنة ٦٤٣ للهجرة وحمل على الرؤوس وازدحم الخلق على سريره وكان على جنازته هيبة وخشوع فصلى عليه بجامع دمشق ودفنوه بمقابر الصوفية، وله ست وستون سنة (٦٦)

نبذة من مؤلفاته

١- أدب المفتي والمستفتي ٢- شرح الوسيط في فقه الشافعية ٣- صلة الناسك في صفة المناسك ٤- طبقات الشافعية ٥- الفتاوى ٦- فوائد الرحلة ٧- مشكل الوسيط ٨- المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال ٩- النكت على المهذب ١٠- معرفة انواع علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح.

ترجمته ماخوذة من الكتب التالية

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي المتوفي سنة ٧٤٨

(٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي المتوفي سنة ٧٧١

(٤) مفتاح السعادة ٢: ٥٢

(٥) معجم المؤلفين ٦: ٢٥٧

(٦) الأعلام لخير الدين الزركلي المتوفي سنة ١٣٩٦هـ

(٧) ذيل التقييد ٣/ ١١٠ برقم ١٣٧٥

(٨) مقدمة النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني ١/ ٢١.

اهمية الكتاب - مقدمة ابن الصلاح-

اما كتاب ابن الصلاح المعروف بمقدمة ابن الصلاح فقد صنفه المؤلف العلام لما تولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية وجمع فيه ماتفرق في

غيره من كتب الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ وغيره كما تقدم ذكر طبقات المؤلفين في علوم الحديث قبل ابن الصلاح - وذكر فيه ٦٥ نوعا واملاه شيئا بعد شيئ وهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بالتصانيف المتفرقة في علم مصطلح الحديث فجمع شتات مقاصدها وضم اليه من تصانيف شي نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا لسيره ما بين ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومنتصر ومعارض له ومقتصر فغدا هذا الكتاب -مقدمة ابن الصلاح- لمحاسنه الجمة وتفوقه -ابن الصلاح- فيه على كل من سبق المنهل العذب المورود في المصطلح

كذا في الكتب التالية:

١- مقدمة تدريب الراوي شرح تقريب النووي ٦/١

٢- مقدمة قفو الاثر في صفوعلوم الاثر ص ١٧ - ٣٠

٣- شرح شرح نخبة الفكر للملا علي القاري ص ١٠٢ - ١١٠ وغيرها

وجه تسمية الكتاب بالمقدمة

اما كتاب ابن الصلاح المذكور فقد سمى مقدمة اما لانه كالمقدمة لعلم مصطلح الحديث او لانه كالمقدمة لدرس سنن الكبرى للامام البيهقي رحمه الله تعالى لان العلامة ابن الصلاح كان يملئ هذه المقدمة خلال تدريس السنن المذكورة للبيهقي، هذا ما قال استاذنا الشفيق الشيخ محمد عبد المالك الكملائي رواية عن شيخه الامام الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى.

عدد الانواع في الكتاب

ذكر ابن الصلاح في كتابه معرفة أنواع علم الحديث خمسا وستين نوعا وفهرس جميعها بين يدي الكتاب ليتسهل الرجوع اليها ولان كتابه لم يجئ

على الوجه المناسب كما قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة.

قال العلامة الحازمي في كتاب العجالة: علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ ماة، كل نوع منها علم مستقل لو انفق الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته. انتهي. كذا في تدريب الراوي ١: ٥٣، والنكت لابن حجر العسقلاني ١: ٢٣٣

وقال السيوطي رحمه الله تعالى في مقدمة تدريب الراوي ١: ٥٣: ذكر ابن الصلاح منها ٦٥ نوعا وقال ابن الصلاح: وليس ذلك باخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتهما وما من حالة منها ولا صفة الاوهى بصدد أن تفرد بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حياله ولكنه نصب من غير ارب،

قال استاذنا المحدث الناقد محمد عبد المالك حفظه الله تعالى ورعاه: ومع ذلك بقيت انواع كثيرة من علم مصطلح الحديث: مثل ١- تاريخ تدوين السنة ٢- حجية السنة ٣- منهج النقد ٤- تاريخ تدوين اصول الحديث ٥- مراتب أصول الحديث ٦- حجية اخبار الآحاد ٧- الحديث فيما بعد عصر الرواية ٨- معرفة الناسخ والمنسوخ وما الى ذلك من علوم مستقلة تنتظر للبسط والتفصيل ولم يتعرض لها كتب مصطلح الحديث فهذه الأنواع المذكورة كلها يمكن ان يجعل فنا مستقلا وان يكتب فيه كتاب او كتب وقد صنف في انواع منه على حدة كتب عديدة

فان قيل: لم يعترض كتب المصطلح لهذه الأنواع مع انها ليست مما يبحث عنه في المصطلح كحجية اخبار الآحاد وحجية السنة وغيرها ؟ فنقول: أن مثل هذه الأنواع يدخل في كتب المصطلح من حيث دخل نوع الناسخ والمنسوخ من ان المحدثين جمعوا الاحاديث الناسخة والمنسوخة فهكذا يجمعون الاحاديث الدالة على حجية أخبار الأحاد والأحاديث الدالة على حجية السنة.

حقيقة الانواع

حقيقة كل نوع من الانواع المذكورة أن يذكر حد ذلك المصطلح وقواعده واحكامه وحدوده وقيوده وفوائده مع ذكر ما أُلف فيه من الكتب المعتبرة المشهورة ليستفيد الطلبة من تلك الكتب وليعرف مصطلح اهل الفن وعُرفهم

سبب اختيار هذا الكتاب للدرس

انما اختير هذا الكتاب -مقدمة ابن الصلاح- لاجل كون متنه سليسا ولكونه جامعا للمتفرقات في غيره من كتب المصطلح

التعقب على الكتاب

اراد المؤلف العلام في كتابه هذا تمثيل منهج المحدثين الذين جاؤوا بعد المأتين ولكنه لم يفز بتمثيل منهجهم على الوجه الحسن، اللهم في مسائل معدودة وانما مثلهم في النظريات والاصول فلو استعرض المؤلف ميدانهم العملي كما ينبغي لكان تمثيل كتابه منهجهم على الوجه الحسن وميدانهم العملي هو كتب الجرح والتعديل وكتب العلل

مراعاة الأمور التالية عند دراسة هذا الكتاب

ينبغي قبل البدء في البحث أن تذكر امور تمهيدية لابد من مراعاتها عند البحث عن مسائل هذا الكتاب ودراسته وتلك النقاط كما تلي

١- معرفة أن هذا الكتاب هل مثل منهج من اراد تمثيلهم اي المتاخرين-على وجه الكمال والتمام أم لا؟

٢- معرفة منهج المتقدمين الذين لم يمثل المؤلف منهجهم مما كانوا قبل المأتين.

٣- معرفة مسائل الكتب وقواعده على ضوء الأدلة النقلية والعقلية.

٤- التمييز بين المسائل المتفق عليها والمختلف فيها.

٥- تطبيق تلك القواعد وإجرائها على الأحاديث والأخبار.

وهذا الأمر الأخير نقوم به نحن الطلبة ويبحث عن كل نوع من أنواع علوم الحديث على ضوء النقاط الأربعة الباقية.

تمت بعون الله وتوفيقه

النوع الأول من أنواع علوم الحديث

معرفة الصحيح من الحديث

في "الصحيح" ثلاث مباحث- (١) الإصطلاح في الصحيح، (٢) معيار الصحيح، (٣) مصادر الصحيح.

وفي كتابنا هذا اي مقدمة ابن الصلاح لا بد علينا ان نبحث بأربعة أمور-

الأول فهم المنهج الذي مثل له ابن الصلاح.

الثاني وفهم المنهج الذي لم يذكره ابن الصلاح.

الثالث فهم المسائل بالدلائل.

الرابع التمييز بين المتفق عليه والمختلف فيه.

وأيضا تطبيق كل مسائل بشواهده وتمرين القواعد المدروسة على الأحاديث.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: ان الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، أما "الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا.

فقوله "الحديث" قد سبق بحثه في كتب اخرى مفصلة منقحة فنراجع هناك.

وتقسيم الحديث في الأقسام الثلاثة انما هو متابعة المصنف العلام للعلامة الخطابي رح الذي ذكره في معالم السنن.

قال ابن كثير: هذا التقسيم ان كان بالنسبة لما في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب، او إلى اصطلاح المحدثين، فهو ينقسم عندهم إلى اكثر من ذلك، والجواب الثاني، والكل راجع إلى هذه الثلاثة. كذا في تدريب الراوي.

ثم الصحيح وهو فعيل بم فاعل من الصحة ينقسم اولا إلى قسمين- (١) المتفق عليه (٢) المختلف فيه.

فالمتفق عليه هو الذي نجد في ذلك الشرائط الخمسة بتمامها.

والمختلف فيه هو الذي قد اختلفت فيه آراء الأئمة هل وجدت فيه شرائط خمسة أولا؟ فالمرسل انما هو الصحيح المختلف فيه لذلك، لأن المتقدمين لا يشترطون فيه ذكر الإتصال بل القرائن كافية له، والأصل عندهم الصحة المعنوية والمتأخرون (ما بعد المأتين) يشترطون ذكر الإتصال.

ثم كما أن الصحيح على صنفين فكذا الضعيف أيضا على صنفين.

وإنما ذكر الحاكم النيسابوري أقسام الصحيح من المتفق عليه والمختلف فيه في كتابه "المدخل إلى معرفة الإكليل" (٧-١٦) وقسم لكل قسم خمسة اقسام. ذكره ابن حجر في نكته أيضا (١/٣٦٦-٣٦٧).

فقوله: العدل من العدالة هي ما "الغالب فيه الخير".

وعرفه ابن حجر رحمه الله تعالى بملكة تحمل على ملازمة المروة والتقوى.

وقال الملا جيون في كتابه "نور الأنوار" هي ملكة وصفة تمنع الناس عن الإرتكاب في الكبائر والإصرار في الصغائر او ما يخرج المروة.

وقد فصل الشيخ العلامة طاهر الجزائري المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ في كتابه الحافل "توجيه النظر إلى أصول الأثر" حول بحث العدالة تفصيلا

حسنا فافاد وأجاد. فنذكر من ذلك بعض ما يأتي.

قال الشيخ الغزالي: في "المستصفى" العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروء جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب.

وقال الجويني: "الثقة هي المعتمد عليها في الخبر، فمتى حصلت الثقة بالخبر قبل، وهذا القول وأمثاله وإن كان مخالفا لما عليه الجمهور في الظاهر فهو المعول عليه عند الجهابذة في الباطن.

وقال العز بن عبد السلام: في "القواعد الكبرى" فائدة: لا ترد شهادة أهل الأهواء، لان الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة اهل السنة، فان من يعتقد انه يخلد في النار على شهادة الزور، ابعد في الشهادة الكاذبته ممن لا يعتقد ذلك فكانت الثقة بشهادته وضبطه أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك ومدار قبول الشهادة والرواية إلى قوله ما ذكرناه".

(من صفحة ٩٤ إلى صفحة ٩٦)

قوله: الضابط من الضبط، وهو على صنفين- (١) ضبط صدر (٢) ضبط كتاب، فضبط صدر بان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من إستحضاره متى شاء، وضبط كتاب بان يصونه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يودى منه.

ومن الجدير بالذكر هاهنا أن الخطابي لم يشترط في رسم الصحيح "الضبط" كما اشترطه غيره من أئمة الحديث.

قال الحافظ ابن حجر قول الخطابي "وَعَدَلَتْ نَقَلَتُه" مُغن عن التصريح باشتراط الضبط لان المعدل من عدله النقاد اي وثقوه.

وانما يوثقون من اجتمع فيه العدالة والضبط.

ومن نكتته الهامة التي لافرار عنها "انه ليس لأحد من المحدثين اختلاف في نفس شرط "الضبط" وانما اختلفوا في معياره وبيان تفصيله فقط.

وأيضا لا بد من اشتراط تمام الضبط لا مطلقه، وبعد ذلك أيضا أطلقه المصنف بناء على أن الضبط التام هو الفرد الكامل المتبادر كما هو الواقع في رسوم الصحيح عند علماء هذا الفن.

وبيان هذا البحث باحسن أسلوب في "شرح علل الترمذي" للشيخ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ وفي توضيح الافكار للشيخ الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ وفي "أبحاث الجرح والتعديل" والنوع الثالث والعشرون من مقدمة ابن الصلاح.

قوله ولا يكون شاذا ولا معللا

فيه أيضا بحث طويل.

فقد اعترض على هذين الشرطين الشيخ محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ وقال: في الإقتراح (صفحة ١٨٧).

"وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذاهب الفقهاء، فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء".

ولكن نحن نعترض على ابن دقيق العيد قائلا بانه لا مناسبة بين دعواه ودليله.

فنذكر الرد عليه أولا عن الحافظ العراقي حيث قال: إن من يصنف في علم انما يذكر الحد عند اهله لا من عند غيرهم من اهل علم آخر.

(التقييد والإيضاح لما أطلق واغلق من مقدمة ابن الصلاح صفحة ٢٥)

وثانيا نذكر جواب الأمير اليماني صاحب "توضيح الأفكار" المتوفى سنة ١١٨٢ هـ حيث قال: لا يخفى انه قد حصل مما ذكر ان اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين اذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقا، والفقهاء يشترطون خلوه من العلة القادحة، فهو باصطلاحهم اخص منه باصطلاح الفقهاء، واذا كان كذلك فلا يتم جمع الخاص والعام في رسم واحد.

فاعتراض الشيخ تقي الدين على رسم المحدثين بانه غير موافق لاصطلاح الفقهاء غير وارد بل لا بد من مخالفة الرسمين لاختلاف الإصطلاحين.

(توضيح الأفكار صفحة ٢٠)

وتفصيل هذا الإعتراض والجواب عنه في تدريب الراوي (صفحة ٦٥ مجلد ١) وفي النكت على ابن الصلاح للزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ أيضا بموجود.

قال الشيخ السيوطي في "التدريب" في التنبيه الثالث في هذا البحث بقوله "قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر في نوعه ثلاثة اقوال، احدها مخالفة الثقات لمن هو ارجح منه والثاني تفرد الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الأخيرين فالظاهر انه اراد هنا الأول. (تدريب الراوي ١/٦٥)

الإختلاف بين ابن حجر وابن الصلاح في مفهوم "الشاذ" واستدلال ابن حجر والجواب عنه

قال الشيخ ابن حجر ان عد "الشاذ" (الذي معناه ان يخالف الراوي من هو أحفظ منه وأكثر) من قبيل غير الصحيح فيه إشكال، لان مجرد مخالفة

أحد رواته لمن هو اوثق منه أو اكثر عددا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح.

فحاصل كلام الشيخ ابن حجر "ان الشاذ أيضا صحيح".

والحال ان الشيخ ابن الصلاح أخرجه من حد "الصحيح" **إستدلال ابن حجر** (١) حديث قصة جمل جابر رضي الله عنه الذي في "البخاري" (١/٢٨١-٢٨٢) في كتاب البيوع (باب شري الدواب والحمير) واذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا الخ

(٢) حديث الإضطجاع" قبل ركعتي الفجر أو بعدهما، (البخاري ١/١٥٥، مسلم ١/٢٥٣-٢٥٤) وغير ذلك من الدلائل.

الجواب عن استدلال ابن حجر بثلاثة اوجه-

(١) ان ما أطلق فيه "الصحيح" بمقابلة "الأصح" فمعناه ان ذلك الصحيح "ضعيف" لا محالة، كما نرى في كتب الجرح والتعديل.

(٢) ان ابن حجر أيضا يعني "بالشاذ" الضعيف كما ان كتبه للتخاريج والشروحات شاهدة عليه.

(٣) يشترطون كثيرا ما "الشاذ" يكون معلولا.

فالحاصل "الشاذ" ليس بصحيح بل ضعيف.

اللهم إلا أن يقال إن هذا "الإختلاف" لفظي لا حقيقي لان ابن حجر رح قد يعد "الشاذ" في ميدانه التدريبي والعملي من أقسام الضعيف. وقد قال ابن حجر رح أيضا "لأن الأصل عدم الشذوذ وكون ذلك اصلا ماخوذ من عدالة الراوي وضبطه.

وتفصيل هذا البحث مع ماله وما عليه في "تدريب الراوي" من صفحة ٦٤ إلى صفحة ٦٦ المجلد الأول، للسيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

وأيضا "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" للسخاوي (١/٣٠) المتوفى سنة ٩٠٢ هـ، بل فهم "السخاوي" في هذا أحسن من فهم السيوطي رح.

المباحث الأربعة حول بحث "الصحيح"

المبحث الأول : قد مثل الشيخ ابن الصلاح عليه الرحمة رحمة واسعة منهج الخلف الذي أراد تمثيله في تعريف "الصحيح" كما كان حقه.

ومن الجدير بالذكر هاهنا: ان أئمة الفن وان لم يعرفوا "الصحيح" بهذا النمط لكنهم بينوا القواعد، وأطلقوا على بعض الأحاديث بحكم "الصحة". فاستفاد ابن الصلاح هذا التعريف "الصحيح" من ذلك.

المبحث الثاني : ولم يمثل الشيخ في هذا الرسم تمثيل المنهج السلف والقدماء كما هو متبادر وظاهر.

المبحث الثالث : لا مشاحة ولا مناقضة في الاصطلاح، فالإعتراض على اي اصطلاح كان بلا دليل شرعي باطل.

فعلم بهذا بطلان الإعتراض على لفظ "الصحيح".

لانا نعلم ان معيار الخبر المقبول والمردود ثابت، والمعيار ثابت بالمشاهدة. والتفاوت في المعيار ظاهر فالتفاوت في المقبول والمردود أيضا. (مسلم)

ولذا قسم "الصحيح" و"الحسن" (للمقبول) و"الضعيف" و"الموضوع" (للمردود).

وبعد هذا التمهيد المختصر نقول: ان لم يكن الإتصال فكيف ياتي الخبر عن "المخبر عنه" إلى "المخبر إليه" وكيف يصل؟ فلا بد من شرط الإتصال.

وهذا هو تقضى العقل والمشاهدة، ويؤيد النقل أيضا، قال تعالى: وان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا، وقوله عليه السلام "كفى بالمرأ كذبا ان يحدث بكل ما سمع"، وأيضا قوله جل وعز "هذا إفك مبين، لو لا جاؤا عليه بأربعة شهداء" وغير ذلك.

الدليل شرط العدالة

(١) النقل ومنه قوله تعالى: إن جائكم فاسق بنبأ فتبينوا الخ كما مر آنفا.

(٢) العقل وهو ظاهر فلا نفصل فيه.

الدليل شرط الضبط

(١) الدليل النقلي، فمنه قوله عليه الصلاة والسلام: وليؤمكم اقرأكم، وقوله: ليليني منكم أولو الأحلام والنهى.

وقال تعالى: أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى.

(٢) والعقل والرأي.

الدليل شرط عدم الشذوذ والعلة

لان الشذوذ والعلة إما ان يكون دليلا لكذب الراوي أو دليلا لخطأ الراوي، فالشذوذ والعلل التي لا تؤثر في الكذب والخطأ ليست بمانعة للصحة، بل المانع هي التي تكون دالة على الخطأ والكذب.

المبحث الرابع : تمييز المتفق عليه من المختلف فيه.

ذكر مصنفنا العلام، الحبر النحرير، الشيخ ابن الصلاح للحديث الصحيح خمسة شرائط-

فالأول منها الإتصال، فقد اختلف فيه اقوال الأئمة، من السلف والخلف والمتقدمين والمتأخرين.

حتى قيد المتأخرون للحديث الصحيح الإتصال أو ذكره.

ولذا لا يعدون "المرسل" من اقسام الصحيح، ولكن القدماء يعدونه من أقسام الصحيح، لأن عندهم ذكر الإتصال ليس بضروري لان التابعين لا يرسلون إلا عن الثقات.

ويناسب ان اذكر هنا قول الإمام الطبري: قال القاضي أبو الوليد الباجي (توفي سنة ٤٧٠ هـ) في أصوله إحكام الفصول في أحكام الأصول (ورقة ٣٢/أ-٣٢/ب) "قال محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٣١٠ هـ: إنكار "المرسل" بدعة ظهرت بعد المأتين، ويدل ذلك اجماع الناس على نقل المرسل إلى اليوم الخ.

الإقتباس من كتاب "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" للإمام المنبجي المتوفى سنة ٦٨٦ هـ (١/١٠٨).

ولا اختلاف في نفس الشرط الثاني والثالث أي شرط "العدالة" و"الضبط"، وانما اختلفوا في معيارهما وتفصيلهما.

وفي الشرط الرابع والخامس بحث طويل، وحاصل ذلك البحث ان عند الفقهاء والمحدثين قبل المأتين أو بعده لا خلاف لأحد في نفس هذين الشرطين وإن (وصلية) اختلفوا في التفصيل.

فالإعتبار عند المحدثين بالشذوذ السندي وعند الفقهاء بالشذوذ المعنوي.

فوائد مهمة

منها (١) الإحالة لبيان منهج السلف والخلف،

(١) المدخل للشيخ عبد المالك حفظه الله ورعاه أستاذنا وشيخنا.

(٢) توضيح الأفكار للأمير اليماني سنة ١١٨٢ هـ.

(٣) شرح الإلمام لابن دقيق العيد سنة ٧٠٢ هـ صفحة ٢٣ وصفحة ٢٤.

(٤) النكت على ابن الصلاح للزركشي سنة ٧٩٤ هـ مجلد ١ من صفحة ١٠١ إلى صفحة ١٠٥ ناقلا عن ابن دقيق العيد سنة ٧٠٢ هـ وناقلا عن أبي الحسن بن الحصار الأندلسي سنة ٦١١ هـ في صفحة ١٠١ وصفحة ١٠٦.

(٥) مقدمة فيض الباري صفحة ٥٨.

(٦) تلبيس ابليس لابن الجوزي سنة ٥٩٧ هـ صفحة ١٤٥ (فضل الفقهاء).

(٧) الإمام ابن ماجه وكتابه السنن للشيخ عبد الرشيد النعماني سنة ١٤٢٠ هـ وغير ذلك من الكتب الكثيرة.

منها (٢) قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى في رسم الصحيح ... غير معلل ولا شاذ بل لفظه "ولا يكون شاذا ولا معللا" ولم يذكر لفظ "القادح" وإنما ذكره عند بيان القيود، حيث قال: احتراز عن المرسل والمقطوع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة.

فقال الشيخ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ في نكته على ابن الصلاح صفحة ٢٤: العلة القادحة مثل الإرسال الخفي وكالتدليس سواء كانت العلة خفية أو ظاهرة.

ويقابل العلة القادحة العلة التي لا تكون قادحة كالإختلاف في تعليل ثقة من ثقتين. انتهى كلام العراقي بتغيير قليل.

هذا، وقد بين النكتة الهامة هاهنا الشيخ محمد بن اسماعيل المعروف بالأمير اليماني في كتابه الشهير "توضيح الأفكار" (٢٢/١) حيث قال: وبهذا تعرف ان وصفه للعلة بالقادحة عند بيان القيود وإهمالها في الرسم- بيان منه لما عليه المحدثون، فان العلة تقدم عندهم في صحة الحديث وان لم تقدم عند غيرهم، فحذف وصفها بالقادحة في الرسم، لأن الفاظه انما يؤتى بها للاحتراز والجمع والمنع، فلو أتى بقيد "القادحة" في الرسم لحمل رسمه على اصطلاح الفقهاء فانه يحترز به عن العلة التي ليست بقادحة عندهم، واتى به في "بيان الفوائد للقيود وصفا كاشفا لا يحترز به عن شئ.

وبه تعرف ان وصف العلة بالقادحة عند الفقهاء احتراز عن علة لا يقدح بها وان وصفها في لسان المحدثين إنما هو للكشف لا للإحتراز.

ثم قال اليماني بعد أسطر: وبهذا التحقيق تعلم ان اعتراض الشيخ تقي الدين (ابن دقيق العيد) ليس في محله.

وتعرف أيضا أن قول ابن حجر في جوابه عن المصنف غير صحيح وتعرف إتقان ابن الصلاح في رسمه الخ.

بحث "أصح الأسانيد"

نحن نعلم ان "الصحيح" يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه.

ثم ان درجات "الصحيح" تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبتني الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك إلى اقسام يستعصى إحصائها على العاد الحاصر.

ولهذا نرى الإمساك والإحتراز للمحدثين على ان يحكموا لإسناد أوحديث خاص بأنه "الأصح" على الإطلاق.

فلذا ننظر ان طائفة كبيرة من أئمة هذا الفن الشريف سعوا سعيا مشكورا وبذلوا جهدهم في ذلك وبعد ذلك أيضا اضطربت أقوالهم.

هذا،

وقد ذكر الشيخ المؤلف العلام ابن الصلاح اقولا خمسة فقط في هذا:

(١) عن إسحاق بن راهوية انه قال: "أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه". وهكذا عن احمد بن حنبل رح أيضا.

(٢) عن عمرو بن علي الفلاس انه قال: أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي، وهكذا القول عن علي بن المديني رح أيضا.

(٣) عن يحيى بن معين رح أنه قال: أجودها الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (أي ابن مسعود).

(٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه قال: أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

(٥) عن أبي عبد الله البخاري أنه قال: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، وبنى عليه ابو منصور التميمي بان أجل الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر. (التقييد والإيضاح للعراقي صفحة ٢٦-٢٧)

* وقد ذكر الحافظ ابن حجر اقوالا اخر أي خمسة عشر (١٥) أقوالا ونصوصا من أئمة الحديث بانها أصح الأسانيد غير ما ذكر ابن الصلاح في نكته على ابن الصلاح من ١/٢٥٠ إلى ١/٢٦٥.

وقد فصل في هذا النووي في "التدريب" (١/٨١ و١/١٨٠) والأمير اليماني في "توضيح الأفكار" أيضا (١/٣٤-٣٩) وكذا الحاكم في كتابه

الأنيق "معرفة علوم الحديث" تفصيلا جيدا، في بحث "النوع الثامن عشر من علوم الحديث وهو معرفة الجرح والتعديل من صفحة ٥٢ إلى صفحة ٥٨.

ملاحظة: فكما انه اضطربت اقوال الأئمة في "أصح الأسانيد" فكذا اضطربت اقوالهم في "أوهى الأحاديث" أيضا.

فنذكر في ختام بحث "أصح الأسانيد" وقبل البدو في اوهى الأسانيد، كلام الحاكم أبي عبد الله النيسابوري المفيد جدا الذي هو الحرف الآخر في بحثنا هذا.

قال الحاكم: ينبغي تخصيص القول في "أصح الأسانيد" بصحابي أو بلد مخصوص، بان يقول: أصح إسناد فلان أو الفلانين كذا ولا يعمم.

قال: فأصح أسانيد الصديق، إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه، وأصح أسانيد عمر، الزهري عن سالم ابيه عن جده. (تدريب الراوي ١/٨٣)

هذا، مثال أصح الأسانيد للصحابي، ومثال "أصح الأسانيد" للبلد مثلا: أصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وأصح أسانيد اليمانيين: معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.

واثبت أسانيد الشاميين: الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة رضي الله عنهم.

فوائد مهمة على هذا البحث

* ما ذكر ابن الصلاح من بيان "أصح الأسانيد" فان ذلك كله مقتصر في الصنف الواحد أي "الصحيح المتفق عليه" فقط.

* ذكر الشيخ شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ في "الموقظة" ثلاث مراتب بعنوان "أعلى مراتب المجمع عليه" (ص ٢٤)، فيه

فائدة غير قليلة.

* "أصح الأسانيد لأبي حنيفة" تفصيله في كتاب "مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث" للشيخ عبد الرشيد النعماني المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ من صفحة ٨١ إلى صفحة ٨٧.

* قال النعماني عليه الرحمة: لما كان من المحال والمتعذر ان نقول "أصح الأسانيد" لإسناد خاص فكما يتعذر ويبعد ان نستعمل "أصح الكتب" (إشارة إلى الجامع للبخاري) لكتاب خاص من كتب كثيرة.

* بحث "أصح الأسانيد" يكون مفيدا في "علل الحديث".

أوهى الأسانيد

نذكر في هذا البحث اولا عبارة الشيخ ابن حجر من كتابه النكت (٤٩٥/١) قال ابن حجر: لم يتعرض المصنف (ابن الصلاح) للكلام على أوهى الأسانيد كما تكلم على أصح الأسانيد مع ان الحاكم قد ذكر الفصلين معا، وتبعه أبو نعيم فيما خرجه على كتابه والأستاذ أبو منصور البغدادي، وأورده الشيخ تقي الدين القشيري في الإقتراح وغير واحد ممن تاخر عنه، وليس هو عريا عن الفائدة، بل يستفاد من معرفته "ترجيح بعض الأسانيد على بعض وتمييز ما يصلح للإعتبار مما لا يصلح. انتهى كلام ابن حجر.

قال الحاكم: أوهى أسانيد الصديق صدقة بن دوسي الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة.

وأوهى أسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد المصريين: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد عن أبيه عن جده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل عن كل من روى عنه.

وتفصيل البحث في معرفة علوم الحديث للحاكم من صفحة ٥٦ إلى صفحة ٥٨، وأيضا في النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (١/٤٩٥-٥٠٢) وفي "تدريب الراوي" للنووي رح في بحث الضعيف (١٨٠-١٨١) وغيره.

بحث عن الفائدة الثانية من مقدمة ابن الصلاح

قال الشيخ أبو عمرو عثمان بن الصلاح: إذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شئ من مصنفات أئمة الحديث إلى قوله إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة. (صفحة ٢٧-٢٩)

فنقول: قوله: "اجزاء الحديث" مثلا جزء رفع اليدين (للبخاري) جزء القراءة خلف الإمام وغيره.

قوله "وغيرها" والمراد منه سائر الكتب الحديثية غير تخصيص ببعض، وقوله "ابقاء سلسلة الإسناد" المراد منه السند النازل اي اسناد منا إلى مؤلفي الحديث.

النقاش مع ابن الصلاح

ففي هذه الفائدة نذكر أولا نقاشنا الثلاثة على ابن الصلاح، ثم نشير إلى اعتراضات خمسة لابن حجر على ابن الصلاح ثم نختم البحث مع ذكر حاصل البحث وخلاصته.

المناقشة الأولى : نحن نسأل ابن الصلاح بأدب وتعظيم: "هل صحة كتب الحديث موقوفة على الأسانيد المتأخرة؟

والحال ان الإسناد يثبت بالتواتر والشهرة والإستفاضة كما هو المعروف والشائع عند أهل الفن.

فلا تؤثر توجيه ابن الصلاح في الكتب الحديثية المشهورة.

المناقشة الثانية : هل في كل سند متأخر خلل وعلة؟ كما قال ابن الصلاح عليه الرحمة.

فالجواب عنه "كلام ابن الصلاح هذا ليس بسديد، لانه توجد أسانيد كثيرة في كتب الثبت، والمعاجم والضبط والبرنامج والخلل ليس بموجود فيها.

المناقشة الثالثة : الخلل الذي أشار اليه ابن الصلاح ليس بخلل ينتفي عنه الصحة.

وهذا ليس دعوى بلا بينة بل عليه دليل، فنقول: قال الشيخ الذهبي في كتابه "ميزان الإعتدال" (١/٤) ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس ثلثمأة، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي الا قليل اذ الأكثرون لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سمعوا في الصغر، واحتيج الى علو سندهم في الكبر، فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم، كما هو مبسوط في علوم الحديث. انتهى كلام الذهبي.

هذا، والأمر ليس بمقتصر على هذا بل نحن نثبت من كلام ابن الصلاح بنفسه دعوانا حيث قال: في شرح مسلم له (ولم يتم بل ما زاد على ابحاث قليلة) فقال: اعلم ان الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله اثبات ما يروي اذ لا يخلو اسناد منها

عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة.[١] الخ (المقدمة للإمام النووي على صحيح مسلم صفحة ١٣ و٢٤)

وبعد هذه المناقشات الثلثة ننقل من نكت ابن حجر رح "الإعتراضات الخمسة" على ابن الصلاح باختصار.

(١) قول ابن الصلاح "عما يشترط في الصحيح من الحفظ" فيه نظر، لان الحفظ لم يعده احد من أئمة الحديث شرطا لصحيح وإن كان حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء.

(٢) قول ابن الصلاح "وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه" فيقول ابن حجر: هذا ليس بعيب، بل هو وصف اكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين.

(٣) قول ابن الصلاح: فآل الأمر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الإعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها "الخ.

فيه أيضا نظر لانه يشعر بالإقتصار على ما يوجد منصوصا على صحته ورد ما جمع شروط الصحة اذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين.

فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح.

(٤) كلام ابن الصلاح يقتضي "الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم" والطريق وصلت الينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت الينا بها احاديثهم.

---

(١) ويؤيد هذا شخصية ابي العباس الحجاج كان جاهلا مطلقا، وهو استاذ للذهبي والمزي!!

فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم فليفد الصحة بانهم حدثوا بذلك الحديث ويبقى النظر انما هو في الرجال الذين فوقهم واكثرهم رجال الصحيح.

(٥) ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر، لان الكتاب (المشهور) الفني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كسنن النسائي مثلا لا يحتاج في صحة نسبة إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منها إلى مصنفه. (النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٢٦٦-٢٧٣)

حاصل البحث

كل واحد من المحدثين وامام من أئمة الحديث رد على ابن الصلاح في هذه المسئلة-

* خصوصا حافظ الدنيا شيخ الإسلام ابن حجر.

(النكت لابن حجر (٢٧١-٢٧٣).

وكذا تلميذه الرشيد محمد بن عبد الرحمن السخاوي في فتح المغيث (١/٥٨-٥٩)، حيث قال: ولكن لم يوافق ابن الصلاح على ذلك كله حكما ودليلا.

* ثم قال السخاوي: ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لئلا يتطرق اليه بعض المتشبهين ممن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدي لكشف منها.

* وأيضا بدر الدين الزركشي في نكته على ابن الصلاح المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.

* وقال النواوي في "التقريب" (١/١٤٣) والأظهر عندي جوازه (أي التصحيح والتضعيف) لمن تمكن وقويت معرفته.

* قال زين الدين العراقي سنة ٨٠٦ هـ: وما رجحه النواوي هو الذي عليه عمل أهل الحديث فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا. فمن المعاصرين لابن الصلاح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب بيان الوهم والإيهام وقد صحح في كتابه المذكور عدة أحاديث منها حديث ابن عمر الخ.

(التقييد والإيضاح ص ٢٨)

حاصل حاصل البحث

إن إدراك التصحيح والتضعيف ممكن بعد عصر الرواية أيضا للمتأخرين لكن لا لكل واحد بل (١) لمن تمكن وقويت معرفته (كما صرح النواوي)، (٢) غير مخالف للسابقين والجماهير، (٣) وغير إنشاء الفتن.

وعلة ابن الصلاح انما تنفذ فيما (١) فيه منا إلى المصنفين سند واحد فقط، (٢) أو ليس ثمه شئ يجبر ذلك الخلل، (٣) او تكون نسخة واحدة فقط وهي أيضا غير مشهورة.

ولنراجع لذلك حاشية زاهد الكوثري على "شروط الأئمة الخمسة للحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي سنة ٥٨٤ هـ، مندرجة تحت "ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث" في حاشية صفحة ١١٧-١١٨، وأيضا ترتيب العلوم للشيخ محمد بن أبي بكر المرعشي المعروف "بساجقلي زاده" المتوفى سنة ١١٤٥ هـ صفحة ١٦٨.

كلمات حول الفائدة الثالثة لابن الصلاح

قال الشيخ ابن الصلاح رح: أول من صنف الصحيح البخاري وتلاه ابو الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري القشيري.

وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، الخ.

تنبيه هام : مال الشيخ ابن الصلاح إلى أصول تقليدي رجوعا من أصول اجتهادي بعد ما سد باب "التصحيح والتضعيف" للمتأخرين.

بحث أول من صنف في الصحيح؟

قال الشيخ ابن الصلاح: أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي، وتلاه مسلم بن الحجاج النيسابوري.

يقول سيدنا واستاذنا الشيخ عبد المالك حفظه الله تعالى ورعاه: "أول من قال بأصحية البخاري في علمنا هو الشيخ ابن الصلاح".

هذا،

وقد تبع هذا القول علماء من جاؤوا بعده.

ولم يكتفوا على "أصحية البخاري" فقط، بل أجابوا عما ورد من الإعتراض بتقديم موطأ مالك على البخاري.

فقال الشيخ عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي: اول من صنف في الصحيح البخاري، اعترض عليه بان مالكا صنف الصحيح قبله.

والجواب "ان مالكا رحمه الله تعالى لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته احاديث لا تعرف؟! كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح إذا والله اعلم". انتهى كلام العراقي. (التقييد والإيضاح صفحة ٢٩)

وكتب تلميذه الأجل حافظ الدنيا، شارح البخاري شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: "والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ان الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالبا وهو حجة عنده والذي في البخاري قد حذف اسناده عمدا لأغراض قررت في

التعاليق". (إجابة عن اعتراض الحافظ المغلطائي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ) من النكت بتغيير غير قليل ١/١٧٨.

وكتب تلميذه الرشيد الحافظ السخاوي رح في كتابه المفيد "فتح المغيث" (١/٤٠): "أول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري كما صرح به أبو علي بن السكن، ومسلمة بن سكن وغيرهما، وموطأ مالك، وان كان سابقا فمصنفه لم يتقيد بما اجتمع فيه الشروط السابقة لإدخاله فيه المرسل والمنقطع ونحوهما على سبيل الإحتجاج بخلاف ما يقع البخاري من ذلك، وقول الشافعي رحمه الله تعالى "ما على ظهر الأرض كتاب في العلم بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك، كان قبل وجوده". انتهى.

(فتح المغيث ١/٤٠ وكذا في تدريب الراوي ١/٨٨)

الإستدراك على ابن الصلاح ومن نحا نحوه وبيان - ان أول ما صنف في الصحيح "كتاب الآثار" لأبي حنيفة رحمه الله تعالى

وما قال الشيخ ابن الصلاح وابن حجر والعراقي والسخاوي والنواوي وغيرهم بان اول ما صنف في الصحيح هو البخاري فقط فلا نسلم ذلك مطلقا، بل نقول اول ما صنف في "الصحيح" كتاب الآثار لأبي حنيفة رضي الله عنه. فهذا أيضا ليس على الإطلاق بل من حيث منهج السلف ومن حيث القواعد الأساسية الخلفية أيضا، ومجمل كلام ابن الصلاح على ان البخاري اول ما صنف في الصحيح انما ذلك "بمنهج الخلف". اللهم إلا ان يقال: لا ينبغي ان نطلق على كتاب اي كتاب كان لفظ "الأصح" على سبيل الإجمال، بل نطلق ذلك على سبيل غير مخصص ببعض دون بعض.

ولنتضح هذا بدلائل-

* قال الإمام السيوطي الشافعي في "تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة" (صفحة ١٤٤ طبع دهلي) على حاشية "كشف الأستار عن رجال معاني الآثار" (صفحة ١٢٩ من طبعة ادارة القرآن بكراتشي).

قال بعض من جمع "مسند أبي حنيفة": ومن مناقب الإمام أبي حنيفة التي انفرد بها، انه اول من دون علم الشريعة، ورتبه ابوابا، ثم تبعه مالك بن انس في ترتيب "الموطأ" ولم يسبق أبا حنيفة أحد. انتهى.

إستفادة مالك عن تصنيف أبي حنيفة

قال الإمام السعدي[1] رضي الله عنه: حدثني يوسف بن احمد المكي ثنا محمد بن حازم الى قوله عن الشافعي عن عبد العزيز الدّراوردي قال: "كان مالك بن أنس ينظر في كتب أبي حنيفة وينتفع بها". (تعليقات الإنتقاء للكوثري طبع مصر صفحة ١٤)

فعلم بهذا ان كتاب الآثار مقدم على موطأ مالك.

فلنذكر الآن ارجحية "موطأ مالك" على البخاري حتى يثبت بذلك "ان كتاب الآثار لأبي حنيفة" هو الكتاب الذي اول مصنف في الصحيح لا "الجامع الصحيح" للبخاري رح.

* قال الشافعي: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله اصح كتاب مالك. (تزيين الممالك صفحة ٤٣)

* وقال المغلطائي: لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده أيضا في البخاري من التعاليق ونحوها. (تزيين الممالك صفحة ٤٧)

* قال العلامة صالح الفلاني: في حاشية "ألفية السيوطي" وفيما قاله الحافظ (ابن حجر) من الفرق بين بلاغات الموطأ ومعلقات البخاري نظر

(١) هو الشيخ الحافظ ابو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام.

فلو امعن النظر في الموطأ كما امعن النظر في البخاري لعلم انه لا فرق بينهما. (وهكذا في الرسالة المستطرفة صفحة ٦ للكتاني المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ)

* كان كبار التابعين موجودين في وقت تصنيف "الموطأ" ولم يقع هذا الشرف للبخاري.

* شرط اداء الرواية عند أبي حنيفة ومالك ان الراوي لا بد له من حفظ ذلك المروي أيضا، والحال ان البخاري رح لم يشترط هذا الشرط الشديد.

* خصوصية مالك وحدها انه لا يقبل رواية المبتدع. والحال ان رواية المبتدعين في البخاري (بشرط كونه ثقة وصادق اللهجة) موجودة بكثرة. وغير ذلك.

خاتمة البحث

ولنختم هذا البحث بايراد قول شيخ شيخنا العلامة عبد الرشيد النعماني رحمه الله رحمة واسعة حيث قال في كتابه العجاب "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن" صفحة ٥٨ (بعد إيراد كلمات الثنائية على أبي حنيفة) "وعلى هذا فـ"كتاب الآثار" هو اول مصنف في الصحيح، جمع فيه الإمام صحاح السنن، ومزجه باقوال الصحابة والتابعين، وهو اول كتاب دونت فيه الأحاديث على الترتيب الفقهي المعروف، وقد تبعه الإمام مالك في "موطئه"، والإمام السفيان الثوري في "جامعه".

بيان ارجحية البخاري على مسلم

فكثير من الأئمة بل الجماهير قد اتفقوا على ان "البخاري" اصح من "صحيح مسلم" وان كان قليل منهم قد رجحوا "مسلما" على البخاري لكن

ذلك محمول على جودة الأسلوب وحسن الترتيب.

فننقل من "مقدمة فتح الباري" (صفحة ١٣-١٤) اختصارا-

احدها ان الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم اربعمأة وبضع وثلاثون رجلا، المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلا، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمأة وعشرون رجلا.

ثانيها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة اخرجها كلها او اكثرها بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ.

ثالثها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف احوالهم واطلع على احاديثهم وميز جيدها من موهومها، بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم.

رابعها ان البخاري يخرج من أحاديث اهل الطبقة الثانية انتقاء، (وهذه الطبقة الثانية ليس التي في مقدمة مسلم بل هذا تقسيم آخر، بل بهذا التقسيم الطبقة الأولى والثانية داخل في ذلك القسم الأول الذي ذكره في مقدمة مسلم، ومسلم يخرجها أصولا كما تقدم ذلك من تقرير الحازمي.

خامسها ان مسلما كان مذهبه ان الإسناد المعنعن له حكم الإتصال إذا تعاصر المعنعن ومن تعنعن عنه، والبخاري لا يحمل ذلك على الإتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة.

سادسها فان الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مأتي حديث وعشرة أحاديث (٢١٠)، اختص البخاري منها باقل من ثمانين (٨٠) وباقي ذلك يختص بمسلم، ولا شك ان ما قل الإنتقاد فيه ارجح مما كثر.

* ثم اجاب الشيخ ابن حجر عن قول "ابي علي النيسابوري القائل بترجيح مسلم على البخاري"، فلا نذهب هناك.

وهذا البحث بتفاصيله الحسنة في "مقدمة فتح الملهم" شرح صحيح مسلم للشيخ شبير أحمد العثماني (المتوفى سنة ١٣٦٩ هـ) أيضا (صحفة ٩٦-٩٨)، وأيضا "تدريب الراوي" للسيوطي رح (١/ ٩٢).

وبعكسه وجوه ترجيحات مسلم على البخاري: كما في توضيح الأفكار (١/ ٥٠) ومقدمة فتح الملهم للعثماني (صفحة ٩٨).

مسئلة "أصحية الصحيحين"

نحن نبحث في هذا البحث بطرز عجيب.

وذلك اننا نذكر نكتا(١) سبقه ومقدمات لها، فان سلمنا هذه النقاط والمقدمات السبقة فلا فكر بعد ذلك بان ترجيح البخاري او نرجح مسلما او كليها، او نقول في شانهما كذا وكذا، ولكن الشرط له ان نسلم هذه المقدمات السبقة المقبولة عادة وعقلا.

فلذا نختصر هذا البحث ونقتصره على الجهات الأصولية فقط، والله الموفق.

الأولى: انما ينشأ السوال والبحث "لأصحية الصحيحين" لرجل غير ماهر في هذا الفن حتى يقلد الذي صنف كتابا صحيحا في هذا الفن (الحديث).

فلا حاجة لأهل الفن التقليد في هذا.

الحاصل: معرفة "اصح المصادر" ليس الا ضرورة تقليدية فقط، ولا يجب التقليد لمجتهد لتقليد مجتهد آخر.

---

(١) لا حرج لك ان تستعمل لهذه السبقة لفظ "النكته" أو"النقطة" أو"المقدمة".

ونذكر لإيضاح هذا القول كلام الزاهد الكوثري رحمة الله تعالى من حاشية "شروط الأئمة الخمسة" (صفحة ١٤٢) قال الكوثري: ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الأمصار، واعتركت فيه أنظار النظار، واما ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما، فقد رد بان ظاهره غير مستقيم، لان المراد ان كان اعم من المجتهد وغيره ففيه ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره، وان كان المقصود المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده.

الثانية : مسئلة "الأصحية" هذه ليست منصوصة ولا اجماعيا، فعدم كونه منصوصا ظاهر، وعدم كونه اجماعيا بعد ان نقول الإجماع على صنفين قولي وسكوتي، فالظاهر انه لم يصرح احد لا من معاصري البخاري ومسلم ولا من بعدهما بانها صحيحين.

بل اطلق هذا فيما نعلم اولا الشيخ ابن الصلاح، فثبت عدم كونه اجماعيا قوليا، واما عدم انعقاد "الإجماع السكوتي" على "اصحيتهما" فذلك أيضا متبادر وظاهر، لان الإجماع السكوتي مبني على الإجماع القولي وموقوف عليه، فلما انتفى الإجماع القولي ينتفي منه الإجماع السكوتي لا محالة.

وأيضا ليس على "اصحيتهما" اجماع ضمني أيضا، لانه موقوف على الحجة والدليل، ولا حجة هنا ولا دليل.

الثالثة : المراد "بالأصحية" الأصحية المجموعية لا الإنفرادية. وقد اطلق الأصحية الشيخ ابن الصلاح والحافظ ابن حجر لهذه الحيثية، ويدل على ذلك قول ابن حجر رح: قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا. (شرح النخبة صفحة ٣٢)

وقال الزركشي: ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم انما المراد به ترجيح الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من

أحاديث الآخر. (تدريب الراوي ١/١٢٤) ولم ينكر على ابن حجر ولا على الزركشي أحد.

وظاهر كلام ابي علي النيسابوري الذي يرجّح مسلما على البخاري أيضا، يدل انه اراد هذه الحيثية، كما يدل عليه "كلامه على بعض رجال مسلم كما ان النسائي (وهو شيخ أبي علي النيسابوري) تكلم على بعض رجال البخاري، بعد ما قال في شانه: "ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن اسماعيل".

الرابعة : ما المراد "بالأصحية"؟ هل الأصحية السندية أم الفقهية؟ أو يقال: المراد أصحية المحدثين أم الأصحية بمعنى الأرجحية التي هي المعيار عند التعارض؟

فنقول: ليست "الأصحية" الا انها وجه من وجوه الترجيح فقط واتفق على هذا الفقهاء والمحدثون.

الخامسة : الأرجحية افضل أم الأصحية؟ أيهما أهم؟

فنقول: من البداهة ان الأرجحية افضل من الأصحية، وان اتفقت الأصحية والأرجحية فنور على نور.

السادسة : الحديثان اللذان ليس بينهما تعارض فايهما أصح؟ فان عين باحدهما انه اصح فهل لذلك اثر في الميدان العملي؟

فنقول: ان هذين الحديثين الذين احدهما من باب والآخر من باب لا معنى هنالك طلب الأرجحية والأصحية، لانه لا اثر له في الميدان العملي.

السابعة وهي الآخرة : "الأصحية الإجمالية" ليست بكافية، بل لا بد من الجائزة العملية والتحقيق الخصوصي، كما لا خلاف فيه لأحد من العقلاء والفقهاء والمحدثين.

تنبيه حسن : (١) النقطة الثالثة والسابعة متحدة نتيجة ومآلا.

(٢) ستجي الإحالات الزائدة لهذا البحث في "التقسيم السبعي".

التنقيدات العابرة على دلائل ابن حجرية

قد بين الشيخ ابن حجر في مقدمة فتح الباري وجوه ترجيح البخاري على مسلم بستة وجوه، فنحن الآن نستظهر تلك الوجوه على سبيل الإختصار، واحد بعد واحد.

التنقيد على الصورة الأولى :

يثبت من هذه الصورة ان المراد منه "الأصحية الإجمالية" لا "الأصحية التفصيلية".

قوله: وان (وصلية) لم يكن الكلام قادحا:

فنحن نسأل "ان كان الكلام غير مؤثر بالكلية فما الفائدة فيه؟

فالجواب: لا فائدة فيه.

وعلينا ان نخرج ونطرد الكلام الذي غير قادح في رواية الراوي من هذه الصورة.

ثم لا يخفى ان ما بينه ابن حجر في مقدمة فتح الباري من وجوه ترجيحات البخاري على مسلم انما هو تصنع فني فقط لا غير.

التنقيد على الصورة الثانية :

قوله حماد بن سلمة عن ثابت، وإن كان حماد متكلما فيه في نفس الأمر الا انه اوثق تلميذ من تلاميذ ثابت.

والكلام على أبي الزبير عن جابر انما هو فيما لا سماع هنالك للزبير عن جابر واما ما سمع منه فما يقول الشيخ ابن حجر فيه؟

الصورة الثالثة:

قوله ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم الخ

فنقول: هذا ليس بعيب، لان الذين قد تكلم عليه من رجال مسلم انما هم شيوخ شيخه اوفوقه اي ليس شيخه بلا واسطة، والحال ان الذين تكلم عليهم من رجال البخاري انما هم مشايخه واساتذته.

فالتمييز بين الخطاء والصواب سهل للبخاري بخلاف مسلم.

فمسلم معذور في هذا، ولا يخفى على الفطن اللبيب انه ان لم نطرد هذه. الصورة من "وجوه الترجيح" يبقى ذلك من حيث "التكلف الفني" فقط.

الصورة الرابعة:

فهذا الوجه فني من كل وجه، وليس فيه الا الفرق بين التلامذة من حيث الطبقة، فالطبقة القريبة للمروي عنه لها فضيلة على الطبقة البعيدة لذلك المروي عنه بنفسه.

الوجه الخامس:

فهذا الوجه يؤثر في "الحديث المعنعن" فقط ولا يؤثر فيما هناك تصريح بالسماع، فهو خارج عن هذا الوجه.

فيبقى في هذا أحاديث مسلم التي لم يشترط فيها السماع واللقاء وقد اشترطه البخاري، فقط.

الوجه السادس:

اعتراض الدارقطني على صنفين، فقسم منه الذي لا أصل له بل هو باطل، فهو خارج عن مبحثنا هذا.

وقسم منه الذي الإعتراض مقبول فيه، فينظر هنالك هل العلة في السند او في المتن؟ فرأينا ان الدارقطني انما تكلم من حيث السند لا من حيث

المتن الا في مواضع قليلة بل اشد القلة.

فلذا لا تؤثر هذه العلة.

نكتة هامة : ومن النكته الهامة التي لا بد من الذكر هنا: ان هذه الوجوه المذكورة انما توثر بشرائط آتية-

(١) ان يتعارض بين رواية البخاري ومسلم.

(٢) وان لا يكون راوي البخاري متكلما فيه بالعلة القادحة وراوي مسلم عكسه.

(٣) وان يكون الراوي الغير المتكلم فيه للبخاري مكانه ارفع من راوي مسلم.

(٤) وان لا تكون العلة في حديث مخصوص.

الفائدة الرابعة : عدم انحصار الصحيح في الصحيحين

نحن نعلم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا في كتابيهما الصحة.

وليس هذا دعوى بلا دليل، بل قد صرح البخاري ومسلم بنفسه على انهما لم يستوعبا "الصحيح" ولا التزما ذلك.

فلنذكر أولا الوجوه السبعة على هذا الدعوى-

(١) تسميتهما كتاب كل منهما مختصرا.

(٢) وتصريحهما بانهما لم يحيطا بجميع الأحاديث الصحيحة.

(٣) وتصريح غيرهما من الأئمة الجهابذة كابن الصلاح ومغلطائي وابن حجر والسخاوي ممن قاموا بتأليف كتب المصطلح.

(٤) تصحيحهما احاديث لم يدخلا في صحيحهما كما قال الترمذي: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث الخ.

(٥) وان مشائخهما وكذا معاصرهما صححوا احاديث لم يذكرا في كتابيهما وهو أعلم بها منهما.

(٦) من بعدهما من الأئمة كالدارقطني والحاكم والبيهقي استدركوا عليهما في احاديث عديدة، كما استدرك الدارقطني في كتابه "الإلزامات والتتبع" والحاكم في "المستدرك".

(٧) المشاهدة، وهذا اقوى الوجوه، نجد احاديث كثيرة على معيارهما مع انهما يتعرضا بصدد ذكرها.

تصريح البخاري بعدم استيعابه الصحيح

نذكر تصريح البخاري على انه لم يستوعب "الصحيح" من لسانه ومن لسان غيره أيضا بنقل بعض نصوص-

فالأول : قال الذهبي رح بسنده المتصل من إبراهيم بن معقل قال: سمعت البخاري رح يقول: "ما ادخلت في هذا الكتاب الا ما صح، وتركت من الصحاح كى لا يطول الكتاب".

(سير أعلام النبلاء ١٠/٢٨٣)

الثاني : التقريب للنواوي (١/٩٨).

الثالث : تدريب الراوي (١/٩٨).

الرابع : توضيح الأفكار (١/٥٤).

الخامس : قال العراقي في "الألفية": ولم يعماه ولكن قل ما + عند ابن الأخرم منه قد فاتهما. (فتح المغيث ١/٤٠)

السادس : قال السخاوي: في تفسيره أي لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما، بل لو قيل انهما لم يستوعبا مشروطهما لكان موجها، وقد صرح كل منهما بعدم الإستيعاب الخ. (فتح المغيث ١/٤٥)

السابع : توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري (١/٢٢٦).

الثامن : التقييد والإيضاح لما اطلق واغلق من مقدمة ابن الصلاح (صفحة ٣٠).

التاسع : قال الشيخ أبو بكر الحازمي المتوفى سنة ٥٨٧ في كتابه "شروط الأئمة الخمسة" المندرجة في ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث (صفحة ١٥٧)، ما نصه: وأما البخاري رحمه الله تعالى فانه لم يلتزم ان يخرج كل ما صح من الحديث، حتى يتوجه عليه الإعتراض.

وأيضا قال بعد أسطر: فقد ظهر بهذا ان قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث، وانه لم يقصد الإستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث وان شرطه ان يخرج ما صح عنده الخ (صفحة ١٦٣).

العاشر : قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري رح في مقدمة "المستدرك": "ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه". (المستدرك على الصحيحين ١/١٤٦)

الحادي عشر : ونقل الشيخ عبد الرشيد النعماني المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ من الحازمي هذا في كتابه "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن" (صفحة ١٠٤).

الثاني عشر : مقدمة فتح الباري لابن حجر.

الثالث عشر : ابن ماجه اور علم حديث (صفحة ٢١٣).

تصريح مسلم بعدم استيعابه الصحيح

وبعد تصريح البخاري نحن الآن نذكر تصريح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري بعدم استيعابه "الصحيح"-

(١) قال الإمام مسلم: ليس كل شيئ عندي صحيح وضعته هاهنا، انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه صحيح مسلم.

(باب التشهد في الصلاة ١/١٧٤)

(٢) وقال مسلم بعد ما سمع قول أبي زرعة بصحيحه: ان هذا يطرق لأهل البدع علينا، فقال مسلم: انما قلت صحاح، ولم اقل ما لم اخرجه ضعيف، إنما اخرجت هذا من الصحيح ليكون مجموعا لمن يكتبه.

(سير أعلام النبلاء ١٠/٣٨٧)

(٣) وأيضا قال مسلم بعد ما سمع قول محمد بن مسلم بن واره مثل ما قال أبو زرعة: إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح، ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني، فلا يرتاب في صحتها، ولم اقل ان ما سواه ضعيف.

(ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، صفحة ١٨٩)

(٤) الإمام ابن ماجه وكتابه السنن (صفحة ١٠٧).

(٥) ابن ماجه اور علم حديث (صفحة ٢١٥).

(٦) مقدمة ابن الصلاح (طبعة ديوبند، صفحة ٨).

* الإحالات الباقية قد مرت آنفا في الصفحتين السابقتين.

بحث الصحيح الزائد على ما في البخاري ومسلم

قال الشيخ ابن الصلاح: ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه احد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث كأبي داود السجستاني، وأبي عيسى الترمذي.

قد ذكر المؤلف العلام في هذا المبحث اربع مصادر التي لها درجة الأصول-

(١) كتب الصحاح المجردة.

(٢) الكتب المستخرجة على الصحيحين.

(٣) الكتب المستدركة بها على الصحيحين.

(٤) ما نص على صحته أئمة الفن في مصنفاتهم المعتمدة المشهورة.

ثم للصحاح المجردة ثلثة أمور-

الأول : لا بد من تصريح الأئمة الكرام على هذا.

الثاني : (وهذا ليس بمخصوص بالقسم الأول فقط بل عام لجميع الأقسام الأربعة) ان هذه المصادر الأربعة الصحيحة لم تلزم للمجتهدين والناقدين بل لغير المجتهدين فقط.

الثالث : ظاهر حالة ابن حجر، والذهبي والنواوي وغيرهم انهم لا يقبلون المصادر الثلثة الأول، فان كان عدم قبولهم واعتراضهم عليها من حيث وجوه الفرق بين الصحيحين المعروفين وبين تلك المصادر وأيضا تلك الوجوه معقولة فلا كلام، بخلاف ما اذا كان اعتراضهم على المصادر المذكورة لفرط حبهم مع الصحيحين، وإجلالا لشانهما فقط، فحينئذ لا نسلم اعتراضهم.

وقول الشيخ ابن الصلاح "المصنفات المعتمدة المشهورة" فهذا قيد اتفاقي لا احترازي.

ولكن فيه اعتراض للشيخ الأميراليماني صاحب "توضيح الأفكار" حيث قال: فما أظنه ذكر المصنفات قيد الإحترازي بل قيد واقعي مبني على الأغلب بان من صحح الأحاديث صححها في مؤلفات له. (٦٦/١ تحت مسئلة ٧).

تنبيه : قال النووي: لا يختص المستخرج بالصحيحين، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن ايمن على سنن أبي داود، وأبو علي الطوسي

على الترمذي، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على "المستدرك" مستخرجا لم يكمل.

(تدريب الراوي ١/١١٦-١١٧)

فوائد المستخرجات

ذكر الشيخ ابن الصلاح في كتابه فائدتين للكتب المستخرجة، وان لم يصرح عليه بل فهم ذلك ضمنا، فالأولى قوله "تتمة لمحذوف"، والثانية "زيادة شرح".

ولكن اضاف الشيخ الأمير اليماني عليه فوائد كثيرة، (توضيح الأفكار ١/٧٤-٧٥) كما فعل ذلك النواوي في "التدريب" أيضا (١/١١٥-١١٦) فأنقل من هذين الكتابين من غير رعاية التدريب معا فتلك الفوائد كما تلي مختصرة:

(١) عدالة من اخرج له فيه.

(٢) ان يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع.

(٣) ان يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الإختلاط او بعده؟ فيبينه المستخرج.

(٤) ما يقع في المستخرجات من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في الصحيح في الإسناد او في المتن.

(٥) ما يقع منها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس من الحديث.

(٦) ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها، وتكون في أصل الصحيح موقوفة او كصورة الموقوفة.

(٧) القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة، ذكر هذه الفائدة الشيخ ابن الصلاح في شرحه مقدمة مسلم.

الفائدة

تعريف المستخرج: قال الشيخ محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ في كتابه الشهير "بالرسالة المستطرفة" (صفحة ٢٨) "والمستخرج عندهم ان يأتي المصنف الى الكتاب، فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه او في من فوقه ولو في الصحابي، مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق اسانيده الخ.

ثم قال: وقد يطلق "المستخرج" عند اهل الحديث على كتاب استخرجه مؤلفه اي جمعه من كتب مخصوصة، كمستخرج الحافظ ابي القاسم عبد الرحمن بن محمد العبدي الخ.

وايضا فصل الشيخ الكتاني في بيان الكتب المخرجة على الصحيحين أو أحدهما من صفحة ٢٤ إلى صفحة ٢٩.

الكلام على "المستدرك" للحاكم النيسابوري رح

الإستدراك على أي كتاب كان يكون لوجهين- (١) لإصلاح النقص (٢) او لإتمامه.

فالمستدرك للحاكم من قبيل القسم الثاني اي لإتمام النقص، لان هذا المستدرك قد صنف لإتمام النقص العددي لحديث الصحيحين.

وفي الحقيقة هذا ليس بنقص، لان البخاري ومسلما لم يقصدا الإستيعاب في كتابيهما كما مر بيانه من قبل.

وقد صنف في فن "الإستدراك" كتب شتى.

منها (١) المستدرك للحاكم؛ الذي نحن بصدد الكلام عنه، ومنها (٢) "كتاب الإلزام" للدارقطني، ومنها (٣) المستدرك على الصحيحين لأبي ذر الهروي، (٤) وأيضا تمييز المهمل لأبي علي الجياني (٥) المستدرك لأبي مسعود الدمشقي وغيره.

معيار المستدركات

ما هو معيار للمستدركات؟ فجوابه ان موضوع المستدركات نفسه يوجب المصنف ويجبره ان يلتزم الصحة، فلذا ان كان مصنف المستدركات ناقدا في الفن والتزم الصحة أيضا من حيث الموضوع يقلد لمثل ذلك الكتاب.

ولكن التأسف كل التاسف ان الحاكم النيسابوري صاحب "المستدرك" لم يعمل على ما التزم عليه من الصحة.

فلذا لا يقلد على كتابه؛ وكيف يقلد؟ والحال ان الربع من كتابه مملوء بالمناكير والواهيات بل بالموضوعات أيضا.

اللهم الا أن يقال إن هذا صار مستدركا "لغير الصحيح على الصحيحين".

طرز الحاكم في كتابه

والحاكم يورد في كتابه الأحاديث من أقسام أربعة. وهي كما تلي-

(١) صحيح على شرط الشيخين (ولم يخرجاه).

(٢) على شرط البخاري فقط.

(٣) على شرط مسلم فقط.

(٤) حديث صحيح الإسناد (في زعم الحاكم ولم يخرجاه).

بحث تساهل الحاكم

تساهل الحاكم في مستدركه معروف ومشهور.

وقد بين العلماء لهذا وجوها عديدة.

فقال البعض: إنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث، وصحح على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول فاتسع في ذلك ونسب لأجله الى التساهل قاله الوزير اليماني، كذا في توضيح الأفكار. (٦٩/١)

وقال البعض: إنه كان غير ماهر في الفن! ولكن لا يخلو هذا القول عن التعصب.

بل الأقرب الى الصحة في هذا ما قاله ابن حجر حيث نقل ذلك الشيخ جلال الدين السيوطي رح في "التدريب" وقال: وانما وقع للحاكم التساهل لأنه سَوَّد الكتاب لينقحه فاعجلته المنية، قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من المستدرك إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الإجازة الخ. (تدريب الراوي ١٠٦/١)

قال استاذنا وشيخنا العلامة الفهامة الشيخ عبد المالك حفظه الله ورعاه إحالة إلى الشيخ ابن حجر ان الحاكم انما بدأ إملائه في سنة ٣٩٣ هـ وعمره ٧٢ أي كبر سنه، ولأجل هذا قد تساهل الحاكم، وهذا الوجه هو المختار عندي، انتهى كلام الشيخ عبد المالك الكملائي. متّع الله المقتبسين منه بطول حياته مع صحة وعافية.

ولهذا الوجه نحن نرى في أوائل "السنن الكبرى" للبيهقي أجل تلميذ للحاكم يقول "اخبرنا ابو عبد الله الحافظ؛ وفي أواخر كتابه" أنبأنا أي اجازة" وليس هذا إلا لكبر السن.

كما يؤيد هذا الدعوى كلام ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة الحاكم (٢٣٣/٥).

مواضع التساهل ونقطه

مواضع التساهل للحاكم كثيرة، فقد ذكر بعضا منها بأحسن أسلوب الشيخ جمال الذين الزيلعي المتوفّى سنة ٧٦٢ هـ نقلا عن ابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ في كتابه الأنيق "نصب الراية" (٣٤٢/١). فنحن إذًا بصدد النقل عنه بتغيير يسير-

قال الزيلعي نقلا عن ابن عبد الهادي: بل الحاكم كثيرا ما يجيئ الى حديث لم يخرج لغالب رواية في الصحيح، كحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس، فيقول فيه: هذا حديث على شرط البخاري "يعني لكون البخاري اخرج لعكرمة" وهذا أيضا تساهل.

* وكثيرا ما يخرج حديثا بعض رجاله للبخاري وبعضهم لمسلم فيقول هذا على شرط الشيخين، وهذا أيضا تساهل، الخ.

وللتساهل نقط أخرى أيضا.

مثلا وردت رواية في الصحيحين قبل اختلاط الراوي والحال ان الحاكم اعتبر تلك الرواية التي بعد اختلاط الراوي!! وقال هذا حديث على شرط الشيخين؟! ولم يخرجاه.

* وكذلك عنعنة المدلسين موجودة في الصحيحين لكنها مع شرط الموافقة عندهما، والحاكم ياتون بالعنعنة من المدلسين مطلقا، ولا يخفى ان هذا تساهل.

المقام الفني "للمستدرك"

* فعند الحاكم هذا صحيح كله فقد قال في مقدمة كتابه "وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو احدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام، ان

الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة". (مقدمة المؤلف صفحة ١٤٦)

* وزعم الماليني استاذ البيهقي المتوفى سنة ٤١٢ هـ "انه ليس في المستدرك حديث على شرط الشيخين" وقال: طالعت "المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من اوله إلى آخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما". (طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٦٥)

وفي النكت لابن حجر ان الماليني كان يستثنى عنه ثلاثة احاديث فقط. (النكت ١/٣١٣)

* ولكن تعقب الذهبي رح على الماليني فقال: هذا غلو وإسراف وإلا ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما وهو قدر النصف، وفيه نحو الربع مما صح سنده أو حسن.

وفيه بعض العلل، وباقيه مناكير وواهيات، وفي بعضها موضوعات قد افردتها في جزء. نقلا عن النكت (١/٣١٤) بحواله "الطبقات الشافعية الكبرى" ترجمة الحاكم صفحة ١٦٥ من المجلد الرابع.

هذا،

ثم استدرك الشيخ ابن حجر على الذهبي بقوله "وهو كلام مجمل يحتاج إلى إيضاح وتبيين، من الإيضاح انه ليس جميعه كما قال، فنقول: (١) ينقسم المستدرك اقساما كل قسم منها يمكن تقسيمه: ...

إلى قوله: والذي يسلم من المستدرك على شرطهما أو شرط احدهما مع الإعتبار الذي حررناه دون الألف فهو قليل بالنسبة إلى ما في الكتابين. والله أعلم. (النكت من صفحة ٣١٤-٣١٩)

وقول ابن حجر رحمه الله تعالى في هذا الباب هو الأقرب إلى الحق.

كلمات حول تلخيص الذهبي على "المستدرك"

ذهب اكثر العلماء الى ان سكوت الذهبي في تلخيصه موافقة مع الحاكم، وكذا الحكم في صورة عدم التعقب على الحاكم.

ثم هذا السكوت إن كان على الرضا فهو حجة، الا انه ليس بحجة مطلقا، لانا نرى في كثير من المواضع انه لم يتكلم في تلخيصه ولكن تكلم في غير التلخيص في مصنفاته الأخرى.

وأيضا يؤيد هذا ما نصه في سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧-١٠٦) "وشرعت في تلخيصه ويعوز تحريرا وتنقيحا".

التعبير الجيد في هذا؛ "سكت عنه الذهبي" او لم يتعقب عليه الذهبي ولا يقال: وافقه عليه الذهبي!!

وتفصيل هذا المقام في النكت لابن حجر (١/٣١٤) "اختصار علوم الحديث" لابن كثير (صفحة ٣٩) وأيضا "فيض الباري (المجلد الأول).

القول المحكم في مستدرك الحاكم

نقول آخرا في مستدرك الحاكم: إنه لم تسقط به عدالة الحاكم النيسابوري، وقد غلط سهوا وخطاء لا عمدا. ولا يقلد مطلقا لغلطه وغفلته وتساهله.

وما قال ابن الصلاح في حقه فهو غير مسلّم.

بل الصورة موجوة أمامنا وهو "طريق التحقيق".

تنبيه هام

علينا ان نلحظ النقاط التالية في بحث "المستدرك"-

* موضوع المستدرك وشرطه في حد ذاته، وبيان اهمية هذا النوع من الكتب.

* كتاب المستدرك للحاكم وشرطه فيه.

* مدى وفائه بشرطه وذكر وجوه تساهله فيه مع الإلمام بذكر منشأ تساهله.

آراء الجهابذة في انواع ومراتب أحاديث "المستدرك" وفصل القول في ذلك.

* كيف يستفيد "المستدرك" غير المتبحر في هذا الشان؟

* حول تلخيص "المستدرك" للذهبي، وبيان الفرق بين موافقة الذهبي وسكوته في هذا التلخيص؟

وإليك بعض البيان عن جميع هذه النقاط باخصر واوضح ما يمكن، وبالله تعالى التوفيق.

بحث "تعليقات البخاري"

قال الشيخ ابن الصلاح: وأما المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو اكثر فاغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا الخ.

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في نكته (١/٣٢٥-٣٤٠) الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه-

(١) منها ما يوجد في موضع آخر من كتابه (٢) ومنها ما لا يوجد الا معلقا وسبب التعليق في القسم الأول، ان البخاري من عادته في صحيحه ان لا يكرر شيئا الا لفائدة، فاذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها او قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى، ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله اما شيوخه او شيوخ شيخه ونحو ذلك.

واما القسم الثاني فهو على قسمين- (١) إما بصيغة الجزم (٢) وإما بصيغة التمريض.

والسبب في الصورة التي يعلق فيها بصيغة الجزم إما لكونه لم يحصل السماع بل أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة، او كان قد خرج ما يقوم مقامه أو لمعنى غير ذلك، وهكذا في فتح المغيث أيضا بتغيير قليل (١/٦٨).

هذا،

وبعد ذلك بين الشيخ ابن حجر امثلة لكل قسم تفصيلا.

فأورد **أولا** مثال التعليق الجازم الذي يبلغ شرطه ولم يذكره في موضع آخر. (صفحة ٣٢٦)

و**ثانيا** التعليق الجازم الذي لا يبلغ شرطه وان كان صحيحا. (صفحة ٣٢٩)

و**ثالثا** التعليق الجازم الذي يضعف بسبب الإنقطاع. (صفحة ٣٣١)

و**رابعا** التعليق الممرض الذي يصح إسناده ولا يبلغ شرط البخاري لكونه يخرج لبعض رجاله. (صفحة ٣٣٣)

و**خامسا** التعليق الممرض الذي يكون إسناده حسنا. (صفحة ٣٣٧)

سادسا التعليق الممرض الذي يكون إسناده ضعيفا فردا لكنه انجبر بأمر آخر. (صفحة ٣٣٩)

سابعا التعليق الممرض الذي لا يرتقي عن درجة الضعيف ولم ينجبر بأمر آخر وعقبه البخاري بالتضعيف. (صفحة ٣٤٠)

* وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ايراد هذه الأمثلة: فقد لاح بهذه الأمثلة واتضح ان الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة وان الذي علقه بصيغة التمريض متى اورده في معرض الإحتجاج والإستشهاد فهو صحيح او حسن او ضعيف منجبر وإن اورده في معرض الرد فهو ضعيف عنده، وقد بينا انه يبين كونه ضعيفا، والله الموفق. انتهى.

فقد علمنا من كلام شيخ الإسلام ابن حجر رح انه ما هى أسباب التعليق وأيضا ما هي مكانة التعليق من حيثية الفنية كما فصل ذلك حق التفصيل كعادته المباركة في كتابه الشهير في الآفاق "هدي الساري من مقدمة فتح الباري" من صفحة ١٩ إلى صفحة ٧٦. وقال في ختام البحث: أما بعد، فهذا مختصر جعلته كالعنوان لكتابي "تغليق التعليق" الذي وصلت فيه تعاليق البخاري في صحيحه واوضحت فيه ما يحتاج اليه الطالب من تضعيف الحديث وتصحيحه ليرجع اليه من هذا المختصر بأدنى نظر المتأمل، الخ.

وقبل بيان الفوائد في ختام هذا البحث يناسب ان نذكر ما قاله الشيخ ابن الصلاح كما نقله السيوطي في التدريب (١٢٢/١) "إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري ما أدخلت في كتابي إلا ما صح، وقول الحافظ أبي نصر السجزي: أجمع الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع البخاري صحيح، قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه، لم يحنث، محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها" الخ.

فوائد البحث

(١) ان معلقات البخاري جميعها ليست بصحيحة على الإطلاق.

(٢) ان الإمام البخاري أيضا يدلس في صحيحه كما يفهم ذلك بمطالعة كتبه الأخرى إلا انه ليس بعيب فيه لعدم ارادته الغرر بذلك.

(٣) الإحتجاج بالمرسل، لانه لما كان تعليق البخاري معتبرا، فمرسل التابعي يكون معتبرا لا محالة.

(٤) التعليق في المرسل قليل جدا، وغيره.

وقد فصل ذلك العراقي في التقييد والإيضاح. (من صفحة ٣٦ إلى ٤٣).

بحث التقسيم السبعي

إن من اهم بحث من مباحث الكتاب في علوم الحديث «مقدمة ابن الصلاح» بحث «التقسيم السبعي» الذي له حيثية هامة وشهرة تامة في هذا الفن، ويعد هذا من بحث معركة الآراء،

وهذا البحث حول "تقسيم الاحاديث لكتب الصحاح" حيث قسم الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى احاديث الصحاح على سبعة اقسام،

وقدبين هذا بقوله:الفائدة السابعة، من الفوائد التي ذكرها في النوع الأول- معرفة الحديث الصحيح: واذا انتهى الأمرفي معرفة الصحيح إلى ماأخرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك،

فأولها : صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا، **الثاني** : صحيح انفرد به البخاري اي عن مسلم، **الثالث** : صحيح انفرد به مسلم اي عن البخاري، **الرابع** : صحيح على شرطهما لم يخرجاه، **الخامس** :صحيح على شرط البخاري لم يخرجه، **السادس** : صحيح على شرط مسلم لم يخرجه، **السابع** : صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما، (صـ٤٣، مع شرح العراقي).

وقد استفاض هذا التقسيم استفاضة كثيرة بعد الحافظ ابن الصلاح، حتى تعرض من بعده من العلماء قاطبة، حتى بحثوا حوله ردا وقبولا، وجرى بينهم المكالمة الطويلة،

حتى لم يقبله كثير من العلماء لوجود الدلائل القاطعة والبراهين الساطعة عندهم،

ثم الحق والإنصاف في هذه المسئلة انما يتعلق بالرادين عليه، ان نظرنا في ادلتهم وبراهينهم وأيضاً بشواهد الحال،

بل استدرك الشيخ ابن حجر رحمه الله أيضاً على هذا التقسيم ولم يرد عليه احد، فبهذه الناحية أيضاً لم يبق هذا التقسيم ضابطة أوقاعدة كلية حتى يعتبربه،

ونحن الآن في تلخيص مانقد المحدثون والمتقنون والنقادعلى هذا التقسيم مع الإضافات المفيدة على ضوء ما افادنا شيخنا وسيدنا العلامة الفهامة مولانا محمد عبد المالك حفظه الله تعالى ورعاه أثناء الدرس لهذا الكتاب،

فنقول باسم الله تعالى وهو الملهم بالصواب:

إن الشيخ ابن الصلاح إنما قسم الاحاديث على سبعة اقسام كماسبق ذكره من قبل ان ابن الصلاح قد سد باب التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة،

فبقي المصادرالصحيحة اربعة فقط، (١) الصحاح المجردة (٢) المستدركات (٣) المستخرجات (٤) الكتب المعتمدة المشهورة التي صنف مصنفوها بصحتها،

فلما سد ذرائع المراتب للاحاديث في الاعصار المتأخرة يلزم علينا ان نقلد ما قال المتقدمون، «فالتقسيم السبعي» ليس الا لهذا التقليد فقط كما زعم ابن الصلاح!؟

النقاط الهامة لهذا البحث

يشمل هذا البحث على نقاط هامة ضرورية، فنذكر اولا تلك النقاط ثم نفصل واحدا بعد واحد من تلك النقاط على سبيل الإختصار،

اولاً : من أوجد هذا التقسيم ومن وافق عليه؟

ثانياً : ما أساسه؟ التقليدام التحقيق ام مجرد حسن الظن والتخمين؟

ثالثاً : هل يصح هذا التقسيم كقاعدة تقليدية؟

رابعاً : نقضه ورده، وفيه صور، **(الف)** تقليداً، **(باء)** تحقيقاً، **(ج)** بشهادة الواقع،

(الف) تقليدًا

من رد «التقسيم السبعي» من الأئمة وانتقده؟

أسماء الرادين...

من أوّل «التقسيم السبعي» وجوز انتقاضه لعارض،

(باء) تحقيقًا

على ضوء القواعد العقلية العامة،

على ضوء القواعد الفنية الحديثية،

على ضوء قواعد النقد الملحوظة عند أئمة الفتيا والفقهاء،

نقض ادلة من ذهب إلى هذا التقسيم ان صحت ان تسمى ادلة،

على ضوء العمل المتوارث من قبل المحدثين والفقهاء وغيرهم من اهل العلم حتى من قبل القائلين «بالتقسيم السبعي» إزاء احاديث الصحيحين وإزاء ما هو على شرطهما في مجالات التعرض والإختلاف وغير هذا،

على ضوء مايلزم من المستنكرات والقبائح من جراء هذا «التقسيم السبعي»

(ج) بشهادة الواقع

ذكرانواع الاحاديث الصحيحة التي ينقض وجودها هذا «التقسيم السبعي» نقضاً لا قبل له به،

خامساً : اهم النصوص في نقض هذا التقسيم،

سادساً : اهم النقاط في نقض هذا التقسيم،

سابعاً : خلاصة البحث،

من أوجد هذا التقسيم ومن وافقه عليه؟

نحن لا نحكم قطعا ويقينا بانه اول من اوجد هذا التقسيم؟ ومن هو القائل الاول لهذا ؟ الا انا نجد نصوصا يفهم منه ان اول قائل لهذا الشيخ ابوحفص الميانشي المتوفى سنة ٥٨١هـ، وان كان الشيخ ابوحفص لم يبين الأقسام السبعة بجميعها،

فقد قال شيخ شيخنا ابو الفتوح اي الشيخ عبد الفتاح ابوغدة رحمه الله تعالى في هامش «توجيه النظر إلى اصول الأثر» ١/٢٩٠ ما نصه: هذا «التقسيم السبعي» لدرجات الحديث الصحيح، الذي ذكره الحافظ ابن الصلاح في مقدمته، ومن عنده اشتهر وانتشر، ولعله اقتبسه مما ذكره الشيخ ابوحفص عمر بن عبد المجيد الميانجي المغربي التونسي ثم المكي المتوفى سنة ٥٨١هـ فقد قال في جزئه المسمّى «ما لا يسع المحدث جهله» : «الصحيح من احاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم على مراتب، واعلاها ما اتفق على تخريجه الشيخان البخاري ومسلم، ويتلوه ماكان على شرطهما وان لم يخرجاه في صحيحيهما لعلة وقعت، ثم دون ذلك في الصحة ماكان إسناده حسناً» انتهى.

ثم قال الشيخ عبدالفتاح:وهذا التقسيم فيما ارى هواصل «للتقسيم السبعي» الذي مشى عليه الحافظ ابن الصلاح، ثم تابعه من تابعه عليه، (و الحوالة قد ذكرت)

وقال الشيخ عبدالرشيد النعماني رحمه الله تعالى: وهذا القول لم يقله احد قبل ابن الصلاح وهو اول من قسم الاحاديث الصحاح إلى سبعة اقسام، (كذا في «دراسات اللبيب» صـ٣٧٤).

وكذا في «التعليقات على ذب ذبابات الدراسات» صـ٢٤٠ للشيخ النعماني أيضاً،

ولكن قال الشيخ عبدالفتاح في «التعليقات الحافلة» على «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» صـ٢٠٢ ان اول من رأى هذا التقسيم هوالشيخ ابن الصلاح، فقد تعارض قول الشيخ هذا وقوله من قبل في حاشية «التوجيه»،

فنقول: لا منافاة فيه (١) لانه يمكن انه نسبه إلى ابن الصلاح كما نسبه الشيخ النعماني أيضاً من حيث ان هذا التقسيم اشتهر من عنده (٢) ويمكن ان الشيخ قال ذلك قبل نيله رسالة الميانشي.

من وافقه؟

قال استاذنا الشيخ محمد عبد المالك مد ظله العالي : وافق ابن الصلاح كثيرون في هذه المسئلة، الا ان الموافقة هاهنا في معنى التقليد، وان وافق بعض منهم على وجه البصيرة فقليل منهم.

ومن الجدير بالذكر ان مرتبة القول لا تزيد بكثرة القائلين، وأيضاً الموافقون كلّهم أوجلّهم ليسوا بنقادين ولم يبلغوا إلى إجماع الجمهور.

فالحاصل لا يقوى بهذا دليل «التقسيم السبعي» .

والحال ان عدم الموافقين في هذه المسئلة اكثر عددا جدا من الموافقين له، وبعض من المحدثين اختار الطريقة الوسطى وهي الموافقة من وجه وعدم الموافقة من وجه آخر، فلم يردوا هذا التقسيم مثل رد المكثرين ولم يسلموا مثل تسليم المقلين الموافقين للشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى.

ما أساسه؟ التقليد أم التحقيق أم مجرد حسن الظن؟

فكونه غير تحقيقي واضح، كما نبه عليه الشيخ ابن الصلاح بنفسه، حيث قال: «و إذا إنتهى الامر في معرفة الصحيح إلى ما اخرجه الائمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره، فالحاجة ماسة إلى التنبيه على اقسامه باعتبار ذلك» .

فاذا كان مدار معرفة الحديث الصحيح موقوفا على تقليد الأئمة لا على تحقيق الحديث سندًا ومتنًا علم بذلك ان التقسيم المذكور مداره على التقليد فقط لا على التحقيق،

فبقى الآن صورة فقط، ألا وهي «مجرد حسن الظن» .

فنقول هذا التقسيم مداره على حسن الظن فقط، بل هوغلو في حسن الظن وتوجيه بما لا يرضى به القائل.

هل يصح هذا التقسيم كقاعدة تقليدية؟

جوابه «لا» ، اولاً- ان هذا التقسيم ليس بصحيح على ضوء اصول قواعد التقليد المتفق عليها، ثانيا-لم ينقل هذا عن احد من المجتهدين في علوم الحديث أوالفقه مثل البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

نقضه وردّه (تقليدا)

(فهرس أسماء المخالفين)

(١) العلامة الفهامة صاحب التصانيف الجليلة **عماد الدين ابن كثير الدمشقي** المتوفى سنة ٧٧٤ هـ في اختصارعلوم الحديث صـ٣٧.

(الاّ انه قال بقطعية احاديث الصحيحين صـ٤٣-٤٤).

(٢) الشيخ الحبر النحرير **قاسم بن قطلوبغا** المتوفى سنة ٨٧٩ هـ في حاشية على «شرح النخبة» كما في «توجيه النظر» ١/ ٢٩٠.

(٣) **ابن أمير الحاج الحلبي** المتوفى سنة ٨٧٩ هـ في «التقرير والتحبير» في شرح «التحرير» ٣٠/ ٣.

(٤) الشيخ **كمال الدين ابن الهمام الحنفي** المتوفى سنة ٨٦١ هـ في «فتح القدير» ١/ ٨٨ في باب النوافل وأيضاً٤/ ٤٥، وفي «التحرير» ٣/ ٣٠، (وسيجئ قوله البالغ في رد هذا التقسيم).

(٥) شارح البخاري **القسطلاني** المتوفى سنة ٩٢٣ هـ في بحث «الإيلاء» في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» ، كما في «التعليقات على ذب ذبابات الدراسات» ٢/ ٢٤١ تفصيلامع نقل النصوص الكثيرة.

(٦) الإمام العلامة **رضي الدين محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي الشهير « بابن الحنبلي»** المتوفى سنة ٩٧١ هـ في «قفوالأثر في صفو علوم الأثر» صـ٥٧،

(٧) الشيخ **محمد اكرم السندي النصربوري** المتوفى قبل قرن الثاني عشر، المولود في اوائل القرن الحادي عشر في شرحه على شرح النخبة «إمعان النظر» .

(٨) الشيخ **ملاّعلي القاري الحنفي** المتوفى سنة ١٠١٤ هـ في شرحه على «شرح النخبة» .

(٩) وتلميذه الشيخ **عبد الحق المحدث الدهلوي** المتوفى سنة ١٠٥٢ هـ في شرح سفر السعادة المسمّى بـ *«فوائدجامعه برعجاله نافعه»* باللغة الفارسية ٢/٢٧،

(١٠) الشيخ العلامة المحقق الناقد **محمدبن اسماعيل المعروف «بالأمير الصنعاني» اليماني** في كتابه الحافل «توضيح الأفكارفي شرح تنقيح الأنظار» ١/٤٠-٤٤ وأيضاً١/٨٦-٨٩.

(١١) الشيخ **عبد اللطيف السندي** المتوفى سنة ١١٨٩ هـ في «ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعةالمتناسبات» ٢/٢٤٢.

(١٢) الشيخ **عبد العلي اللكنوي** المتوفى سنة ١٢٢٥هـ في كتابه ...

(١٣) الشيخ **احمد علي السهارنبوري** المحشي على «صحيح البخاري» المتوفى سنة ١٢٩٧هـ

(١٤) الشيخ **زاهد الكوثري** المتوفى سنة١٣٧١هـ «ثلاث رسائل» صـ١١٦-١٧٣.

(١٥) الشيخ **احمد شاكر** المتوفى سنة ١٣٧٧هـ في صفحة ١٢ في تقدمته له على صحيفة همام بن منبه كما في «التوجيه» ١/٢٩.

(١٦) الشيخ **شبيراحمد العثماني** المتوفى سنة ١٣٦٩هـ في مقدمة «فتح الملهم» صـ٩٥.

(١٧) الشيخ المحدث **ظفر احمد العثماني** المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ.

(١٨) الشيخ الفقيه الأصولي **يوسف البنوري** المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ.

(١٩) الشيخ **حيدر حسن خان الطونكي** المتوفى سنة ١٣٦١ هـ.

(٢٠) الشيخ **عبد الفتاح أبوغدة الحلبي** المتوفى سنة ١٤١٧ هـ.

(٢١) الشيخ **عبد الرشيد النعماني** المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ.

(٢٢) الشيخ **عبد المالك الكملاّئي** المولود سنة ١٣٨٩ هـ دامت بركاتهم.

اقوال الرادّين والناقدين لهذا التقسيم

(١) قال **الشيخ ابن كثير** في كتابه اختصار علوم الحديث صـ ٣٧: وكذلك يوجد في مسند الإمام احمد من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيرا من أحاديث مسلم، بل والبخاري أيضاً وليست عندهما ولا عند احدهما بل ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الأربعة، انتهى.

ولذا قال الشيخ عبد الرشيد النعماني في «التعقيبات على دراسة اللبيب» صـ ٣٧٤ ما خلاصته: فهذا الشيخ ابن كثير لايذكر «التقسيم السبعي» في اختصاره لعلوم الحديث فكانه لم يرضه بل قد صرح فيه ... مامرّ آنفا.

(٢) وقال **العلامة الفهامة وحيد دهره فريد عصره كمال بن الهمام** المتوفى سنة٨٦١هـ في «فتح القدير» ٣٨٨/١ في باب النوافل (من طبعة بيروت لبنان): وقول من قال: اصح الاحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ماانفرد به مسلم، ثم مااشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم مااشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوزالتقليد فيه، اذا الأصحية ليس الا لإشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟ انتهى.

(«توجيه النظر» ٢٩٠/١، «توضيح الأفكار» ٨٨/١-٨٩، «إمعان النظر» صـ٦٢).

وقال ابن الهمام في «فتح القدير» ٤٥/٤ أيضاً: ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما روى في كتاب البخاري ومسلم ثم ما كان على شرطهما إلى آخرما عرف، وقدّمنا في كتاب الصلوة انه تحكم محض لانه اذا كان الفرض ان المروى على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته الا

كونه لم يكتب في خصوص اوراق معينة ولا أثر لذلك، الخ، وأيضاً نصه في شرح «التحرير» ٣/ ٣٠.

(٣) وقال **الشيخ قاسم بن قطلوبغا** في كتابه «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر» حيث قال: ان قوة الحديث انما هي بالنظرإلى رجاله لابالنظر إلى كونه في كتاب كذا، صـ ٢٨٥.

(٤) **والعلامة ابن اميرالحاج الحلبي** شارح كتاب «التحريرفي اصول الفقه» لابن الهمام قد اقر على قول ابن الهمام المذكورفي شرحه المسمى «التقرير والتحريرفي شرح كتاب التحرير» ٣/٣٠ حيث عززه بالجواب عما يرد على كلام ابن الهمام «توجيه النظر» ٢٩١/١ (من طبعة بيروت).

(٥) وقال **العلامة شهاب الدين ابوالعباس احمدبن محمدبن ابي بكر القسطلاني المصري الشافعي**، شارح البخاري المتوفى سنة ٩٧١هـ.

أيضاً كذلك، وذلك في بحث «الإيلاء» في شرحه «ارشادالساري على صحيح البخاري» فذكرالقسطلاني هناك كلام ابن الهمام ولم ينقد عليه، فصنيعه هذا دليل على انه لا يسلم «التقسيم السبعي» .

(٦) **العلامة محمد بن ابراهيم الحلبي المعروف بابن الحنبلي** المتوفى سنة٩٧١هـ.

فانه قد اورد قول العلامة قاسم بن قطلوبغا المذكورآنفا في كتابه «قفوالأثر في صفوعلوم الأثر» صـ٥٧ ولم يرد عليه بل اقره، فيذكر من الرادين.

(٧) **المحدث اكرم عبدالرحمن النصربوري** صاحب «إمعان النظر» المتوفى قبل قرن الثاني عشر.

فقال في صـ ٦٣ بعد اتمام كلامه «ولا يخفى ان ماذكره حق» ، فدل على انه لا يسلم هذا التقسيم الذي مخالف للأصول والقواعد والمشاهدة.

(٨) الْمحدث الشهيرالعلامة ملا محمّد علي بن سلطان محمد الهروي القاري شارح «مشكوة المصابيح» المتوفى سنة ١٠١٤ هـ.

فقال في كتابه على شرح «نخبة الفكر» تعليقا وشرحا على قول ابن حجر (صـ٢٦٧) فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه، وقديعرض عليه عارض يجعل المفوق فائقا.

وقد نقل الملاّ علي القاري في كتابه صـ٢٨٧(من طبعة بيروت)كلام ابن الهمام المتقدم وكلام ابن قطلوبغا المذكور في صفحة ٢٨٥من شرحه ولم ينتقد عليها.

وأيضاً يدل على عدم تسليمه «التقسيم السبعي» عدم نقده على الحافظ ابن حجر في «شرح نخبة الفكر» (صـ٢٨٩من «شرح علي القاري»).

والتفصيل في شرحه من صـ ٢٦٧-٢٩٢، يتضح بذلك رأيه في هذه المسئلة.

(٩) الْمحدث عبد الحق ابن سيف الدين بن سعد الدين بن فيروز بن موسى البخاري الحنفي، وهو دهلوي هندي المولود سنة ٩٥٨هـ والمتوفى سنة ١٠٥٢ هـ.

فالشيخ الدهلوي قال في «المنهج القويم في شرح الصراط المستقيم» (افضل المطابع كلكته سنة ١٢٥٢هـ صفحة ١٨): *ایں ترتیب محدثین درصحت احادیث وتقدیم صحیح بخاری ومسلم قرارداده اند تحکم است، وجائز نیست درو تقلید، زیرا اصحیت نیست مگر از جهت اشتمال رواۃ بر شرط اعتبار کرده اند آنرا بخاری ومسلم وچوں فرض کرده شود وجود آں شروط در رواۃ حدیث غیر کتابین، حکم باصحیت آنچہ در کتابین است، عین تحکم ومکابره بود...*

كذا في *«فوائد جامعہ بر عجالۂ نافعہ»* صـ٢٧ في ترجمة الدهلوي.

(١٠) المحدث الناقد الأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني اليماني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ.

فقد نقد هذا الشيخ على التقسيم المذكور في كتابه المشهور «توضيح الأفكار» في مواضع عديدة منها في صفحة ١/٨٦-٨٧ ٩٣-٩٤ ١٠٥-١٠٦ فلنذكر هنا ما قال في صفحة ٩٤ فقط.

قال: ثم اذا كان وجه ارجحيتهما هو التلقي المذكور فهما متلقيان على السوية فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مقدماعلى ما اذا انفرد كل واحد منهما، ولا يجعل ما انفردبه البخاري ارجح من حيثية التلقي لإستواء الجميع فيه.

اذا عرفت ما في هذا الإستدلال من الإختلال، وان تطابق عليه فحول الرجال-فالأولى عندي في الإستدلال على تقدم الصحيحين هو اخبار مؤلفيهما بان احاديثهما صحيحة، الخ.

(١١) العلامة المحدث الشيخ عبد اللطيف بن هاشم السندي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ.

فقد قال في «ذب ذبابات الدراسات» ٢/٢٤٢-٢٤٣:ان القول بعلوّ ما في الصحيحين على ما في احدهما وبعلوّ ما انفرد البخاري على ما انفرد مسلم بعد الحكم بقطعية الصحة وقطعية انه قوله صلى الله عليه وسلم فيما فيهما وفي مافي احدهما تحكم أيضاً اذ لا دخل لفوقية شان البخاري على شان مسلم، ولفوقية شأنهما على شان غيرهما من مصنفي كتب الحديث بعد ذلك القطع.

وأيضاً تاليف «الصحيحين» كليهما انما كان بعد عهد الأئمة الأربعة بزمان فكيف يمكنهم ترجيح الأحاديث التي اخذوا بها من جهة انه اتفق الشيخان على اخراجها، ... فصح قول ابن الهمام وذويه على ان رأى الأئمة الأربعة رضي الله عنهم اعلى شانا من رأى البخاري ومسلم وان كانا جليلين كاملين... فترجيحهم اوترجيح واحد منهم حديثا يكون اعلى من ترجيح الشيخين اواحدهما،

وأيضاً لم ينقل هذه المسألة عن الأئمة الأربعة ولا عن اصحاب الستة قطعًا...،

وكذا قول السندي في هذا الكتاب في مواضع أُخر.

(١٢) الْمحدث الألمعي العلامة الفهامة محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المتوفى سنة ١٣٧١هـ.

قال الكوثري رحمه الله تعالى في هامش «ثلاث رسائل» صـ ١١٦-١١٧ بعد نقل كلام العلامة الفقيه كمال ابن الهمام تعليقا عليه:وهوكلام متين، تابعه عليه المحققون من بعده، وقال:لايهولنك امتعاض بعض اصحاب الكناشات (الذين التقطوا كلمات من العلم من هنا وهناك ولم يتأسسوا بالدرس والبحث والتلقي بين ايدي العلماء)من اهل عصرنا من هذا الكلام دون تمحيص للبحث.

وأيضاً كلامه في هذا الكتاب في صفحة ٩٠ وصفحة ١١١ فليراجع هناك.

(١٣) الشيخ محمد احمد شاكر بن محمد شاكر رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ١٣٧٧هـ.

قال الشيخ في مقدمته لصحيفة همام بن منبه صـ١٢:بل هي صحيفة همام بن منبه تدل أيضاً على ان ما اتفقا على إخراجه من الأحاديث، لايكون دائما أعلى درجة في الصحة مما انفردبه احدهما، ولا ممالم يخرجاه، وانما العبرة في ذلك كله باستيفاء شروط الصحة أواستيفاء شروط أعلى درجاتها في أيّ حديث كان، اخرجاه أو لم يخرجاه، انتهى.

(وكلامه مذكور بتفاصيله الحسنة في هامش «توجيه النظر» ١/٢٩٢ فلا نطيل).

(١٤) المحدث الفقيه شبير أحمد العثماني، المتوفى سنة ١٣٦٩هـ.

قد ذكر العلامة العثماني في «مقدمة فتح الملهم» صـ٩٥: قول الحافظ ابن حجرالآتي والكمال ابن الهمام المتقدم ولم ينتقد عليهما، وبهذا يفهم مزاجه في هذه المسألة.

(١٥) **الشيخ يوسف البنوري**، المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ.

قال في كتابه على شرح الترمذي «معارف السنن» ٦/٣٩٥ في «كتاب الحج»، «باب السعي» صـ٣٩٥: ان تخريج ارباب الصحاح لروايات لا يكون وجها للترجيح بان يكون حجة على الاولين حيث احتجوا بروايات آخرين قبل هؤلاء، وهؤلاء المؤلفون اختاروا روايات لتأييدها، فأخرجوها في كتبهم، فكيف يكون هذا حجة على السابقين حين ذهبوا إلى ما ذهبوا قبل ان يخلق هؤلاء؟ انتهى.

(١٦) **المحقق الناقد المحدث الأصولي العلامة عبد الفتاح ابوغدة الحلبي توطنا والمدني دفنا**، المتوفى سنة ١٤١٧هـ.

فكلام الشيخ مذكور في هامش «توجيه النظر» من صـ٢٩٠ إلى ٢٩٥، وأيضاًفي هامش «ثلاث رسائل» من صـ١٧٥-١٨٢فلا نذكر لذلك هنالك.

(١٧) **العلامة الفهامة عبد الرشيد النعماني** رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ.

فقدأطال الشيخ بحثه المفيدفي تعليقاته على «دراسات اللبيب» من صـ٣٧٤ إلى٣٩٠، وردّ التقسيم بايراد اقوال الجهابذة في هذا الفن مثل شيخ الإسلام حافظ الدنيا ابن حجر، والحافظ السيوطي، والحافظ عبدالقادر القرشي، والعلامة الصنعاني وغيرهم، وأيضاً في هامش «ذب ذبابات الدراسات» ٢/٢٤٠-٢٤٢ فلنراجع هناك.

(١٨) **استاذنا وسيّدنا المحدث الفقيه العلامة الفهامة الشيخ محمد عبد المالك بن شمس الحق الكملاّئي**، حفظه الله تعالى ورعاه.

تفصيل كلام شيخنا في نقد هذا التقسيم وردّه يوجد في هذه الكراسة وأيضاً التي كتبت فيها قول شيخنا بلاواسطة، الا اني انقل في هذا المقام اهمّ قوله: فقال: «انه يلزم من هذا التقسيم غلوّ، وتوجيه بما لا يرضى به القائل،

بل هذا التقسيم مثل العصا المكسورة في يد الأعمى، ليس له ضرورة للعالم المتبحر، ولا فائدة فيه» .

من أول «التقسيم السبعي» وجوز انتقاضه لعارض

قد ذكرنا فيما قبل ان هذا «التقسيم السبعي» لم يوافقه الا قليل، بل خالفه اكثرمن المحدثين والمحققين، الا ان بين هذين الفريقين فريق لم يوافق التقسيم ولم يخالفه، بل اول التقسيم ومشى الطريقة المتوسطة.

فنحن الآن بصدد ذكر أسماء هؤلاء المؤولين واقوالهم، حتى يتضح بذلك مقاصدهم ومناهجهم في هذا.

(١) الشيخ المحدث **تقي الدين ابن تيمية** المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

(٢) العلامة **بدرالدين الزركشي** المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

(٣) حافظ الدنياشيخ الإسلام **احمد بن علي اي ابن حجر**المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

(٤) تلميذه الأجل **محمد بن عبدالرحمن السخاوي** المتوفى سنة ٩٠٢ هـ.

(٥) صاحب التصانيف الكثيرة **جلال الدين السيوطي الشافعي** المتوفى سنة ٩١١ هـ.

(٦) العلامة المحقق الفقيه **عبدالحي اللكنوي الحنفي** المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ.

نصوص المؤولين

(١) المحدث الفقيه البارع المجدد الناقد ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.

فكلامه وان كان متعلقا «ببحث قطعية أحاديث الصحيحين» الا ان له نوع تعلق بهذا البحث أيضاً، كما لا يخفى.

فقد نقل كلامه كله الشيخ طاهر الجزائري المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ في كتابه العجاب «توجيه النظر» ٣٢٢/١ إلى صفحة٣٣١ نقلاً عن «مجموعة فتاوى ابن تيمية» ٤٨/١٨ كما هو مندرج في «مقدمة فتح الملهم» للشيخ شبير أحمد العثماني مختصرًا، ٣٠٨، فلا نعيده.

(٢) نص الحافظ بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.

قال الزركشي: لك ان تقول:انما يظهر نزول هذا عما قبله في حديث نص البخاري على تعليله فاخرجه مسلم، أماحديث لم يتعرض له البخاري واخرجه مسلم، كيف يكون نازلاً ؟ وترك البخاري له لا يقدم فيه، لانه لم يلتزم كل الصحيح.

والتحقيق ان هذه الرتبة وما قبلها غير جارية على الإطلاق، بل قد يكون بعضها كما ذكر، وقد يكون بعضها بخلافه.

وإلى ذلك يشيركلام البيهقي في المدخل، الخ. «النكت للزركشي» ٢٥٦/١.

وأيضاً قال الزركشي:ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم انما المراد به ترجيح الجملة لا كلّ فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر، انتهى. كذا في «تدريب الراوي» ١٢٤/١.

(٣) حافظ الدنيا شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

قال شيخ الإسلام في «نكته على ابن الصلاح» ٣٦٥/١: نعم قد يكون في ذلك الجانب أيضاً قوة من جهة اخرى...

إلى ان قال فليحمل إطلاق ما تقدم من تقسيمه على الغالب الأكثر، (كما في «توضيح الأفكار» ٨٨/١ و «توجيه النظر» ٢٩٥/١).

قال الشيخ عبد الفتاح أبوغدة رحمه الله تعالى بعد نقل هذا النص: وبهذا النقد من الإمام الحافظ ابن حجر لهذا التقسيم- إلى ما سبقه من

انتقاد الأئمة الذين قدّمت اقوالهم فيه- تأكّد انه تقسيم غير سديد، حاشية «توجيه النظر» ١/٢٩٥.

وأيضاً قال شيخ الإسلام في «شرحه على نخبة الفكر» (صفحة ٤٧ بحاشية «لقط الدرر»): اما لورجّح قسم على ما هوفوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح، فانه يقدم على ما فوقه، اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، الخ، (كما في «الأجوبة الفاضلة» صـ ٢٠٦ و «إمعان النظر» صـ٦٢).

(٤) نصّ محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ.

قال في «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» ١/٥٤: هذا، يعني به «التقسيم السبعي» الذي ذكره ابن الصلاح- هوالأصل الأكثر، الخ.

(٥) نصّ الحافظ السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

قال السيوطي في «تدريب الراوي» ١/١٢٤: قد علم ممّا تقرّر ان أصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة، ثم ابن حبان ثم الحاكم، فينبغي ان يقال: أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، الخ.

وقال أيضاً: «قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا» الخ، كما مرّ.

(٦) نقد عبدالحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ.

قال اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» صـ ٢٠٥ ما لفظه: نعم قد يرجح المخرج في غير الصحيحين على المخرج في أحدالصحيحين بوجوه اخر توجب الترجيح، كما قال السيوطي في «التدريب» : قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا...الخ.

على ضوء القواعد العقلية العامة المتعلقة بالتقليد والإجتهاد

بعد نقل نصوص المخالفين والمؤولين لهذا التقسيم نحن الآن نذكر القواعد العقلية العامة، فبهذا الإعتبار أيضاً ينقض هذا التقسيم وتلك القواعد كما تلي:

١- التصحيح والإنتقاء والإنتخاب امور مجتهد فيها لامنصوص عليها ومتعرض للخلاف بالغالب لا مجمع عليها في الكل.

٢- المجتهد يخطي ويصيب.

٣- يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل.

٤- أفضلية أو أرجحية مجتهد لا تستلزم رجحان آرائه في جميع المواضع.

٥- لا إلزام في الإجتهاديات، (وله تاويلات):

- إنما تقبل الرواية لا الراوي في مسائل الإجتهاد.
- لا يجوز اجبار جميع الناس على تقليد مجتهد واحد.
- لا يكون الإلزام العام المطلق إلا بالوحي.

فان سلمت هذه القواعد «فالتقسيم السبعي» باطل، وحاصل هذه القواعد ان لا إلزام في الإجتهاديات.

فبهذه القواعد المذكورة أيضاً يبطل هذا «التقسيم السبعي».

على ضوء القواعد الفنية الحديثية

وإنما يرد «التقسيم السبعي» على ضوء القواعد الفنية الحديثية بوجوه متعددة،

فمنها (١)- بالبحث عن تعريف الحديث الصحيح (والحسن أيضاً).

فليس حد الحديث الصحيح في كتاب من كتب «مارواه البخاري ومسلم» أو «ما رواه البخاري أو مسلم» .

ومنها (٢)- وبالبحث عن أصح الأسانيد، فقد اختلفت أقوال المحدثين فيهاكماهو معروف، وكما ان بيان هذا قد مرّ في الصفحة...

ولكن لم يذهب احد منهم إلى ان أصح الأسانيد «أسانيدالبخاري ومسلم!»

ومنها (٣)- ان في البخاري ومسلم أسانيد كثيرة سوى «أصح الأسانيد» وقد ذكرها الشيخان أيضاً، فبهذا الاعتبار أيضاً لا يرتقي أحاديث البخاري ومسلم كلها على معيار الصحيح.

ومنها (٤)- بالبحث عن الروايات المضطربة في علل الحديث، فان الأئمة قد أصّلوا أصولاً وقعّدوا قواعد، ولم يقل احد منهم عند التعارض بين الأحاديث:ان الذي أخرجه الشيخان فهو أرجح، نعم! ذكر ذلك بعضهم لكن لا أصولاً بل ضمناً.

ومنها (٥)- وبالبحث عن علم الجرح والتعديل وقواعد من تقبل روايته ومن ترد روايته، فقالوا ان الرواة إذاكانوا جامعين الشرائط المعتبرة في صحة الحديث تقبل روايتهم وإلا فلا.

لاسيّما ينقض بهذا التقسيم القواعد التالية لعلم الجرح والتعديل، * التعديل المبهم * رواية الثقة عن راو * الإحتجاج بحديث راو * الجزم برواية راو.

ومنها (٦)- بالبحث عن الروايات المتعارضة.

فالحاصل انه ينقض علم الجرح والتعديل من هذا التقسيم، فان كانت تلك القواعد صحيحة فهذا التقسيم ليس بصحيح، وان كان هذا التقسيم مستقيماً فتلك القواعد ليست بصحيحة؟!

والحق أحق ان يتبع.

على ضوء قواعد النقد الملحوظة عند أئمة الفقهاء

اذالم يصح هذا التقسيم على ضوء قواعد ائمة الحديث أعني على ضوء منهج الخلف في التصحيح والتضعيف والبخاري ومسلم قد راعيا هذا المنهج في كتابيهما، فانّى يصح هذا التقسيم وهذا الترتيب على ضوء قواعدالأئمةالمجتهدين أعني على ضوء منهج الستة، والبخاري ومسلم لم يلتزماها اصلاً.

لاسيما بحث «وجوه الترجيح» عند الأئمة المجتهدين فانها قاصمة لظهرهذا التقسيم، وان الفقهاء يعتبرون في صحة الحديث شروطا مالايعتبرها المحدثون من كون الحديث موافقا لقواعد أصول الشرع المجمع عليها والعمل المتوارث.

فمن الممكن ان يكون الحديث صحيحا على شروط المحدثين ولايصح على شروط الفقهاء، مثل «حديث الجمع بين الصلاتين» في المدينة من غير خوف ولامطر، (أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢٤٦/١ في «كتاب صلوة المسافرين وقصرها»).

وكذا حديث (مقابلة) من جمع بين الصلاتين من غير عذر... فقد اتى باباً من أبواب الكبائر،

فالحديث الأول منكر والحال انه موجود في «البخاري ومسلم» والحديث الثاني صحيح وهو في الترمذي وليس في «البخاري ومسلم».

نقض أدلة من ذهب إلى هذا التقسيم إن صحت أن تسمّى أدلة

استدل الذاهبون إلى «التقسيم السبعي» بتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول، وقالوا:

لاشكّ ان التلقي من الأمة بالقبول للصحيحين وجه ترجيح، فمااتفقاعليه يكون أعلى رتبة ثم ما انفرد به البخاري لان شرطه أقوى وأشدّ من شرط مسلم.

الجواب من دليلهم هذا-فقد بحث عن ذلك العلامة عبدالرشيد النعماني فِي تعليقاته على «دراسات اللبيب» صـ٣٨٥-٣٩٠، فقال: أما ما تعلق به ابن الصلاح من تلقي الأمة لأحاديث كتابيهما ويعده المصنف أقوى دليل على مدعاه، فقد ردّه الإمامان العلاّمتان كمال الدين أبو الفضل جعفربن ثعلب الشافعي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، والأمير محمد بن إسماعيل اليماني المتوفى سنة ١١٨٢هـ.

قال الإمام أبوالفضل الأفؤي في كتابه «الإمتاع في أحكام السماع» ثم اقول: ان الأمة تلقت كل حديث صحيح وحسن بالقبول وعملت به عند عدم التعارض وحينئذ لايختص بالصحيحين، وقد تلقت الأمة الكتب الخمسة أوالستة بالقبول، وأطلق عليها جماعة اسم الصحيح ورجح بعضهم بعضاً على كتاب مسلم وغيره.

فذكر أقوال الأئمة في فضائل الكتب الأربعة.

ثم قال: وراء هذه البحث بحث آخر وهوان قول الشيخ ابن الصلاح «ان الأمة تلقت الكتابين بالقبول» إن اراد كل الأمة فلا يخفى فسادها فإنه قد مضى قبل تاليفهما جمّ غفير من الحفاظ الجهابذة النقاد، وإن اراد بالأمة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الأمة، فلا يستقيم دليله الذي قرّره من تلقي الأمة.

ثم إن اراد في كل حديث فيهما تلقي الأمة من الناس كافة فغيرمستقيم فانه قد تكلم الدارقطني وابن حزم في احاديث عللها، فذكر بعض من تكلم فيهم الأئمة من رواتها وقال: فتلك احاديث عندهما ولم يتلقوها بالقبول، وإن اراد ان غالب ما فيهما سلم من ذلك الجرح لم يبق له حجة.

وقال العلامة الأمير اليماني في «توضيح الأفكار» ٩٣/١: وهذا التلقي لابد لإثباته من الدليل وهل المراد كل الأمة من خاصة وعامة أو

المجتهدون من الأمة؟ المراد الثاني، فهل تلقي كل فرد فرد من مجتهدي الأمة الكتابين بالقبول؟ ولا بد من اقامة الدليل على هذه الدعوى، ولا يخفى ان اقامته عليهامن المتعذرات عادة كإقامة البينة على دعوى الإجماع فان هذا فرد من أفراده، وقد قال الإمام احمد بن حنبل وغيره: من ادعى الإجماع فهوكاذب اذا كان هذا عصر تاليفهما فكيف من بعده؟ الخ.

وكذا العلامة طاهرالجزائري في مصنفه «توجيه النظر» ٣٢١-٣٢٢ وقال: قال بعضهم: ان تلقي الأمة لهما بالقبول من جهة كون ما فيهما من الأحاديث اصح مما سواهما من الكتب الحديثية، لجلالة مؤلفيهما في هذا الأمر وتقدمهما على من سواهما في ذلك، الخ.

حاصل هذا البحث

يظن ظناً ولا يعلم بيقين ان دلائل الموافقين مبنية على أمرين، **احدها** «أصحيتها» ثم أصحية البخارى، **ثانيها** «أرفعية شرطهما» ثم أرفعية شرط البخاري.

ولماّ كانتا(هاتين المسألتين)مشكوكتين فالتقسيم أيضاً مشكوك لا محالة، مع ماقد خولف في هذا التقسيم خلاف مقتضى المسألتين، وهذا التفصيل في حق «الأرفعية» واما «الأصحية» فنحن نعلم ان في «نفس الأصحية» اعتراض كما مرّ سابقاً، ثم على هذا التقسيم الذى تفرع عنه الأصحية اعتراض، وللبسط موضع آخر.

نقضه وردّه على ضوء العمل المتوارث من قبل المحدثين والفقهاء

قد اتفقت الائمة من اهل العلم من المحدثين والفقهاء القائلين «بالتقسيم السبعي» وغيرالقائلين به على مخالفة هذا التقسيم في المجال

العلمي، واتفاقهم على ذلك بتحقيقٍ بمذاكرة اعمال العلماء من السابقين على الشيخين واللاحقين بهما بعدهما.

اما مخالفة السابقين لهذا التقسيم فان الشيخين قد أدرجا في كتابيهما أحاديث من قد تكلم فيهم- يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدى وغيرهم من أئمة الجرح والتعديل.

فلم ينعقدالاجماع على اصحية أحاديثهما وأوثقية رواتهما في عهد المتقدمين قبلهما، فدخول أحاديث هؤلاء الرواة المتكلم فيهم لا يجعل رواتهم اصح ولا يجعلهم ثقة، فصنيعهم هذا يدل على ان هذا التقسيم ليس بقاعدة علمية بل هو متعرف للاختلاف من اهله.

واما مخالفة اللاحقين المتأخرين عنهما مثل الإمام الترمذى والنسائي وابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطنى وغيرهم فادراك رايهم سهل، وذلك ان الامام الترمذي قد أخرج في جامعه بعض الاحاديث اللتى اخرجه الشيخان ثم حكم عليه صحةًوحسناًوضعفاًولم يفوض امرالتصحيح إليهما، مثل حديث الإستنجاء بثلثة أحجار، قال الترمذى: سألت محمّدًا (الإمام البخاري) عن هذا، الحديث أوالإضطراب فلم يقض فيه بشيئ، (كذا في جامع الترمذي ١/١١).

واختار الترمذي طريقا غير طريق البخاري فكان الترمذي لا يرى طريق البخاري في هذا الحديث بذلك القوي، ولم يقطع الترمذي بصحة ذلك الحديث بسبب اخراج شيخه ذلك الحديث في «صحته» فإنه يعلم ان التصحيح والتضعيف لايتوقف على حكمه واجتهاده.

وكذا حكم على احاديث الصحيحين صحةً وحسنًا معاصروهما وشرّاحهما علما منهم بان اجتهاد الشيخين وتصحيحهما وتضعيفهما ليس فوق النقد، واستعرضوهما، فما خرج راجحًا رجحوه على غيرهما،

وذلك نظرًا إلى شرائط التصحيح والتضعيف، لا نظرًا إلى ذاتهما، ولأن النقد لا يجري فيمايكون وَحْياً،

واجتهادهما ليس من الوحي بل كل مجتهد قد يخطي وقد يصيب.

وكذا الإمام ابن حبان قد أدرج في صحيحه بعض ما أخرجه الشيخان وكذا غيره من مصنفي الصحاح فلو كان تصحيحهما كان لصحة الحديث لما احتاج هؤلاء الأئمة إلى إخراجه في كتبهم وتصحيحهم له بعد تصحيحهما.

وقد تكلم الإمام الدارقطني على(٢١٠)حديثًا من أحاديثهما مع كونه أشد اعتقادًا بهماحسن الاعتقاد، فلم يحكم على حديث بالصحة ولا بالضعف لأجل إخراجهما وعدمه، بل صحّح ورجّح بناء على الاستقراض والتحقيق والتدقيق لا بمجرد ايرادهما في كتابيهما الصحيحين.

تنبيه ضروري

لوقال قائل: ان بعض العلماء قد ردّكلام الدارقطني على الشيخين فلا يعتد بكلامه؟نقول: إن من الأئمة من ردّ على الدارقطني ردّ طريقه التي اختار للكلام عليهما لا نفس كلامه عليهما قائلا بانك كيف تكلمت عليهما مع رفعة جلالتهما وعلو شانهما وبرائتهما من الكلام!!

ثم اعلم أن إنكار الغلو في الصحيحين ليس من انكار جلالتهما والردّ على النظريات الخاطئة المغلوطة ليس بغض عن رفعة عظمتهما فان الائمة اجمعت على عظمتهما ورفعة شانهما ولكن الأمة لم تجمع على ان أحاديثهما ورواتهما فوق النقد.

أما الفقهاء :

فقد قال العلامة عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى في تعليقاته على

«دراسات اللبيب» صـ٣٨٥: وقد اتفق علماء المذاهب الأربعة قاطبة على ترك العمل بأحاديث الصحيحين إذا قامت أدلة أخرى تعارضها.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٣٧١/١: والأمةلم تجمع على العمل بمافيهما، لامن حيث الجملة ولامن حيث التفصيل، لان فيهما احاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض(أوناسخ)

من ناسخ أومخصص. (ذكره اليماني في «توضيح الأفكار» ١١٨/١).

وذكر الحافظ السيوطي في «مسالك الحنفاء في والدي المصطفى» بعض مسائل المذاهب الأربعة التي يخالفون فيها أحاديث الصحيحين ويعملون بغيرها حتى ختم كلامه بان المقصود من سياق هذا كله انه ليس كل حديث في صحيح مسلم يقال بمقتضاه لوجود المعارض له، انتهى ملخصا.

وقال العلامة صالح بن مهدي المقبلي الكوكباني في «العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ» صـ٣٠٨-٣١١: تجنب البخاري من لايحصى منا لحفاظ العباد... فهذا تفريط وإفراط، يترك أبا حنيفة ومحمد بن الحسن وابن إسحاق وداود الظاهري... ثم يروي عن مستور لا يعلم من هو ولا ماهو وكونه روى عنه عدل- يعني البخاري، لا يلزم انه قد عدّله كما هومقرر في علوم الحديث، (كذا في «التعليقات على الدراسات» صـ٣٨٠-٣٨٢).

ثم ان الفقهاء المحدثين كان مجالهم العمليّ الكتب التالية:

١- شروح الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث.

٢- كتب أحاديث الأحكام وشروحها.

٣- تخاريج كتب الفقه.

٤- كتب الفقه المقارنة.

٥- كتب أخلاق الفقهاء وادلتهم.

فهذه الكتب التي مجال عمليّ لهؤلاء الفقهاء المحدثين- تخالف دعوى هذا التقسيم.

والقائلون «بالتقسيم السبعي» مثل ابن الصلاح وابن حجر والسيوطي وغيرهم رحمهم الله لا يعتقدون هذا التقسيم قاعدة كلية وضابطة علمية، ويظهر ذلك بمطالعة كتبهم مع «إمعان النظر» .

راجع لذلك ترجمة شرف الدين الدمياطي في «طبقات الشافعية الكبرى» تجد خلاف مقتضى هذا التقسيم مع انه من معاصري موجده.

وكذا راجع مقدمة «لامع الدراري» ١/٨٢-٧٣ تجد ما وقع في البخاري من الأوهام.

نقضه وردّه على ضوء ما يلزم من المستنكرات من جراء هذا «التقسيم السبعي»

ان هذا التقسيم مع كونه بديهيّ البطلان على ضوء الأدلة حامل لكثير من القبائح والمستنكرات وتلك المستنكرات، كما تلي:

أ- الاستهانة بشان الأئمة المتقدمين الذين وقفوا انفسهم لفن الرواية والدراية، مثل الإمام مالك وشعبة وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وعليّ بن المديني وغيرهم، وذلك لان الحافظ ابن الصلاح قد فوض امر التصحيح والتضعيف إلى الشيخين بمجرد حسن الظن وحسن العقيدة لهماولم يعتد بتصحيح وتضعيف شيوخهما وشيوخهم فان الأحاديث التي لم يخرجها الشيخان ليست على معيار الصحيحين بل من القسم الرابع أو دونه ولو صححها من هو أولى وأجل منهما.

ب- الاستهانة بشان الأئمة المجتهدين الذين كانوا في خير القرون، وكانوا عرفوا صحة ما عملوا وشذوذًا ومرجوحيةً ما تركوا عن قرب، وعلى بصيرة نافذة، مع تفوقهم في فهم الشريعةومع اشتراكهم في فن الرواية.

فانه قد مضى جمّ غفيرمن المجتهدين حينماكانا في صلب ابائهمافدوّنوا مسائل الشريعة، واستنبطوها من الكتاب والسنة وأصّلوا لاستخراج المسائل من الأدلة الشريعة أصولاً وقعّدوا قواعد فما كان صحيحًا من الأحاديث استنبطوا منها الفقه والمسائل وما كان ضعيفا لم يأخذوا المسائل منها.

فلو جعل مدار الصحة والضعف على تصحيح وتضعيف الشيخين كما جعل ابن الصلاح - ليلزم منه بطلان بعض مسائلهم المستنبطة لعدم صحة مآخذها عند الشيخين.

ج- تمهيد السبيل للمبتدعة المحاولين لإنكار الأحاديث الصحيحة لمجرد هذا التقسيم قال الشيخ عبدالرشيد النعماني في «التعليقات على دراسات اللبيب» صـ٣٨٠وقد قال الحافظ: ان مسلماً لما وضع كتابه الصحيح على أبي زرعة الرازي فانكر عليه وتغيظ وقال: سميته الصحيح فجعلته سلما لاهل البدع وغيرهم الخ.

د- التعويق عن التحقيق في علوم الحديث وإخماد العزيمة في ذلك، ومن التحقيق ان البحث والمباحثة والتنقيد والتمحيص من خصوصيات هذه الأمة وقد اجازها علماء هذه الأمة لأهل التحقيق والتمحيص ولكن الحافظ ابن الصلاح (رح) جعل تحقيق الشيخين كالوحي ولم يجوز البحث والفحص لمن بعدهما وأغلق باب التحقيق بعد تحقيقها بِهذا التقسيم.

ه- تمهيد السبيل لجعل الراجح في الواقع مرجوحًا والمرجوح في الواقع راجحا.

و- تمهيد السبيل لجعل الأصح في الواقع مرجوحًا في الصحة لاجل هذا التقسيم.

ز- جعل الرواة الثقات الأثبات المتقنين أدنى وأهون من الرواة المتكلم فيهم المرجوح.

نقضه وردّه بشهادة الواقع

أما شهادة الواقع فبمعنى شهادة واقع المحدثين وواقع أصول التصحيح وواقع أصول الأصحية، فنقول للقائلين بهذا التقسيم: ان معيار الأصحية الذي تدعونه تذكرونه في كتب مصطلح الحديث والذي يعتمد عليه أئمة الحديث، اذا اختبر وجود هذا المعيار في الأحاديث الصحيحة التي قسمت بهذا التقسيم لا تنقض ترتيبكم وتنويعكم بوجود طائفة كبيرة من الأحاديث في كل قسم تالٍ تشتمل على ذلك المعيار مما يجعله اصح مما فوقه في ترتيبكم، ولِوجود طائفة كبيرة من الأحاديث أيضاً في كل قسم فائق لم تشتمل على ذلك المعيارمما يجعله أنزل في الصحة مما بعده في ترتيبكم.

¤ هذا هو الدليل الكبير في نقض هذا التقسيم كما لا يخفى.

أهم النصوص في نقض هذا التقسيم

وأما أهم النصوص بنقض هذا التقسيم فقد ذكرنا كثيرا منها فيما مرّتحت بحث «أقوال من ردّ التقسيم السبعي وانتقده» صـ١١-١٨وأهمها: قول العلامة كمال الدين ابن الهمام الحنفي الفقيه صـ١١ وقول الحافظ ابن حجر والعلامة امير الصنعاني وكلام الشيخ عبدالحق الدهلوي وعبد اللطيف السندهي والعلامة أحمد شاكر والشيخ يوسف البنوري وغيرها.

مثلا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في حاشية «توجيه النظر» والشيخ محمد عوّامة في «أثرالحديث الشريف» .

¤ ينبغي ان يقسم هذا البحث اوّلا على اعتبار النقاط، ثم ينقل النصوص- مع الإحالة من «فواتح الرحموت» .

أهم النقاط في نقض هذا التقسيم

١- كقول العلامة الكوثري رحمه الله تعالى في هامش «ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث» صـ١٤٢.

٢- وقول الشيخ عبد الفتاح أبي غدّة في حاشية «توجيه النظر» ١/٢٩٠.

٣- وقول العلامة أحمد شاكر في «مقدمة صحيفة همام بن منبه» كما هو في هامش «توجيه النظر» ١/٢٩١-٢٩٢.

٤- وقول العلامة الفهامة عبدالرشيد النعماني «ان الشيخين ادعيا الصحة ولم يدعيا الأصحية» .

٥- حديث البخاري شيء وانتخاب البخاري شيء آخر، نقله الشيخ محمد عوّامة في «أثر الحديث الشريف» باحالة الشيخ يوسف البنوري.

٦- وكذا استفادة استاذنا الحاذق الماهر الشفيق مولانا عبد المالك حفظه الله تعالى ورعاه : ان الشيخين انما أخرجا الحديث في كتابيهما لأجل صحته لا ان الحديث صارصحيحا لأخراجهما في كتابيهما، وكذا الحال في رواتهما فانهما أخرجا حديثهم لكونهم ثقة متقنين، لا انهم صاروا ثقة لأخراجهما روايتهم.

٧- وأيضاً «شرح معاني الآثار» للإمام أبي جعفر الطحاوي نقض عملي لهذا التقسيم.

خلاصة البحث

اولاً : لا ريب في ان الصحيح للبخارى والصحيح لمسلم مزايا حديثية كثيرة يمتازان بهما عن بقية كتب الحديث.

وهذا لا يعنى ان ليس لبقية الكتب اى مزية تمتاز بها عنهما.

ثانياً : لا ريب في ان الامام البخارى ومسلماً رحمهما الله تعالى قد التزما الصحة في كتابيهما.

ولكن لا يعنى ذلك ان غيرهما من الائمةلم يلتزموا الصحة فيما اخرجوه بل جماعة منهم التزموا كما التزما.

ثالثاً : لاريب في انهما رحمهما الله تعالى قد وفيا بما التزما حسب اجتهادهما.

ولكن لايعنى ذلك ان غيرهما من النقاد قد وافقوهما في جميع ما انتخباه من الاحاديث والروايات بل خالفهما بعض النقاد في بعض ما انتخبا.

والدليل قد ينصر الناقد وقد ينصرالمنتقد عليه وقد يكون هذا هو الاكثر في انظار الكثيرين إلاّ ان هذه المخالفة من النقاد الآخرين كانت اقل من مخالفتهم لغيرهما من اصحاب الصحاح المجردة.

رابعاً : التزما رحمهما الله تعالى الصحة ولم يدعيا انهما التزما اصح مافي الباب من الاحاديث واصح الروايات للاحاديث-

ولكن هل وقع ذلك في كتابيهما من غير التزام منهما؟ والجواب: ان لا، بشهادة الواقع، وبشهادة قواعد الفن، وبشهادة ائمة الفن.

خامساً : انتخاب الامام البخارى والامام مسلم رحمهما الله تعالى وتبويبهما من اجتهادهما رضي الله تعالى عنهما وقد خولفا في الأمرين في

كثير من المواضع من قبل نظرائهما من الائمة وذلك شان الاجتهاديات ولم يعدا (رحمهما الله تعالى) انتخابهما وحياً يكون صحة على الائمة الآخرين من السابقين واللاحقين وهما أنبل قدرًا واكثر فقهًا للدين ومفاهيمه من ان يدعيا ذلك أو يوهماه كيف وهما شاهدان ان اخبار الآحاد والاحاديث المختلفة التي اختاروا أو انتخبوا جانبا منها قد اختار جانبًا منها آخر ائمة اخرون من الصحابة والتابعين واتباعهم وتبعهم وتبعهم من مشيختهما ومشيخة شيوخهما.

سادساً: يعلم من له درجة في أصول الحديث وأصول الفقه ان الانتخاب نظرًا إلى الأصحية الاسنادية لا يكون كافياً للفصل في الاحاديث المختلفة من اخبار الاحاد بل الامر بعد ثبوت نفس الصحة يرجع إلى تعيين ارجح ما في الباب والاصحية الاسنادية المحضة وجه واحد فقط من وجوه الارجحية وانتخابهما (رضي الله عنهما) اصح ما في الباب «في ما ثبت انهما انتخبا فيه ذلك» فانتخابهما اصح ما في الباب لايغني عن النظر في ارجح ما في الباب وذلك موكول تماماً إلى الائمة المجتهدين.

سابعاً: ثبت من تصريحهما (رحمهما الله تعالى) وبشهادة ائمة الفن وبشهادة الواقع انهما لم يستوعبا الصحاح والحسان؛ بل شركا من ذلك الانواع التالية:

أ- الصحاح الواردة في الابواب التي لم يتعرضا لها.

ب- الصحاح الواردة في الابواب التي تعرضا لها ولكن لم يستقصيا جميع ما ورد فيها.

ج- الصحاح الواردة في الابواب التي تعرضا لها مما اختلف عمّا اخرجاه فرجحا ما اخرجاه من حيث الفقه والدراية لا غير أو من حيث الصناعة الحديثية ولكن حسب اجتهادهما.

د- الروايات والطرق الصحيحة للاحاديث التي اخرجاها تركاها مخافة الطول ولأنهما لَم يلتزما استيعاب الاحاديث فكيف باستيعاب الطرق والروايات.

ه- الاحاديث الصحيحة التي عند غيرهما ولم تصح عندهما.

و- الاحاديث التي توفرت فيها شروط القبول والاخراج وان لم تصل إلى مرتبة الصحة المصطلح عليها.

ثامنا : التزما تضمنا ومن حيث الاصل والرواية عن الثقات فقط ولكن لايعني ذلك ان كل من رويا عنه ثقة محتج به بالاجماع أو ان كلهم في مرتبة الثقة والعدالة لاينزل احد منهم عنها ففرق بين صحة الحديث وثقة راويه الْمعين ولكن لم يلتزما ولا يمكن ان يلتزما استيعاب الرواة الثقات في كتابيهما ففي من لَمْ تأت عنه رواية في كتابيهما اتفاقاً أو عن من هو أوثق وأرفع مِمّن رويا عنه في الأصول، بل فيهم من هو أنبل ذكرًا وأجل قدرًا من ان يقال فيه روى له الشيخان.

فالحديث لم يصح بإخراج الشيخين له في كتابيهما؛ بل اخرجاه لأنه صحيح والراوى لم يصر ثقة لأنه روى له الشيخان بل رويا عنه لأنه ثقة، معيار الصحّة ومدار الثقة موجودان قبل الشيخين وبعدهما رضي الله عنهما اجمعين.

تاسعا : هذه حقائق ناصعة «صافية» ونقاط ناطقة وضروريات مسلمة لايتنازع فيها اثنان ولا يتناطح فيها عنزان ولكن ابهام بعض اهل العلم وإيهامهم في مسئلة «اصحية الصحيحين» ومسئلة «التقسيم السبعي» وسوء فهم كثير من المنتسبين إلى العلم والمنتصبين للجهل لكلام اولئك البعض قد غطيا تلك الحقائق والنقاط والضروريات.

وكل ما اوردنا من النقد والنقض في هاتين المسألتين انما هولكشف هذا الغطاء ولتصحيح المفاهيم حول المسألتين المذكورتين لا الخفض - والعياذ بالله تعالى- من رفيع شان الصحيحين والشيخين، كيف؟ وان كل مؤلف في الحديث يستحق كل اجلال وتقدير فما بالك بالصحيحين؟ وان كل امام يستحق كل تكريم وتبجيل فكيف بالإمامين الهامين الشيخين صاحب الصحيحين (رضي الله عنهما) وعن غيرهما من الائمة أصحاب الأثر والخبر وأهل الفقه والنظر.

لا هذا ولا الطعن أيضاً في اولئك الموهمين والمبهمين للمسألتين المذكورتين فهم من أسلافنا وأكابرنا.

منهم نقتبس ومنهم نجتهد وفي ضيائهم نمشي وبعلومهم نتكلم وكما حاولنا كشف ذلك الغطاء وتصحيح تلك المفاهيم برفع الغواشي عن حولها إلاّ مستمدين من علومهم رضي الله عنهم جزاهم الله تعالى عنا خير ما يجزي الآباء عن ابنائهم امين، برحمتك رب العالمين.

عاشرًا : ان لم يكن خاصّاً بهذا البحث ولكنه مهم جداً في هذا البحث وغيرها من المباحث التي يكثرفيها المردود والانتقادات فهوكما يلي: ترديدكلام المحققين أو استطاعة نقل كلام المحققين أو فهم كلامهم، لايدل على كون الرجل محققاً.

وكثيرمن الطلبة الناشئة يغتر بقراءة كلام المحققين ولقد صحّ من سبقهم بحيث يتخيلون انهم الناقدون بانفسهم والسابقون عليهم.

فالترجح بعلم الغير والترفع على الاخرين ببضاعة الغير شان الحمقاء والمغفلين واذن ناقل النقد غير ناقد فلينقل النقد والبس.

ووقع لي (الشيخ عبد المالك) مرة ان قلت أمام شيخنا الاستاذ مولانا النعماني رحمه الله تعالى «غريب جداً حولهم لو عاش ابو حنيفة إلى زمان تدوين السنة لقل القياس في مذهبه... واغرب من ذلك تأثرمثل اللكنوى من هذا القول وتنبيهه إيّاه وان ذلك لعجيب» فزجرني مولانا النعمانِي قائلاً، من انت!؟ حتّى تستغرب على الاعلام؟ ما مدى علمك؟ وإنما هي كليمات ألقيناها عليك فصرت تتوجح بِها على الاعلام ثم قال: في ما احسبه وكل فيخطئ ومن ذا الذى ينجو من الخطاء؟ انتهى.

ثُم ان نقض كبير لكبير انّما يكون على حسب مستوى الناقد والمنتقد عليه ويغتر بعض الناشئة فيحاكي الناقد في لهجته وأسلوبه وأدبه وذلك مما لا يقرره أدب العلم وأدب الشرع فالمتأخر انما يأخذ من نقد الناقد الجانب العلمي فقط.

واما ما اثاره على لسان الناقد غضبه وحدته فيطوى ولا يروى.

فعند البحث عن حكم المعنعن لايجوز لطالب ان ينقل مذهب البخاري ويحاكي مسلماً في التشنيع عليه فانما يستفيد من الامام مسلم الجانب العلمي في نقده فقط.

وجهلة طلبة اليوم يقرأون في الكتب نقد بعض الصحابة لصحابي آخر أو نقد بعض الائمة مثلاً للإمام أبي حنيفة أو غيرهما فيحاكون الناقدين!! ومامثلهم إلاّ كمثل من يسب امه ويضربُها محاكيًا ايّاه حيث رأه يسبها ويضربها بل هم انزل من هذا وأضل.

اعاذنا الله تعالى من الفتن ما ظهر منها وما بطن وألهمنا الرشد والسداد ورزقنا الرسوخ في العلم والفقه في الدين والتمييز بين المتشابهات ظاهراً

والمفترقات باطناً آمين، بمحض فضلك وكرمك رب العالمين وصلّى الله تعالى وسلّم على سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله واصحابه اجمعين.

الحمد لله رب العالمين.

وقت التاليف:

٣ربيع الاخر سنة١٤٢١هـ.

٦ يوليو سنة٢٠٠٠مـ.

وتم النظر الثاني بعون الله وتوفيقه صباح يوم الأحد، المؤرخة ٢٣ شعبان المعظم سنة ١٤٤٣ هـ المطابق ٢٧ مارس سنة ٢٠٢٢ مـ.

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس المحتويات

مبادئ مقدمة ابن الصلاح

الموضوع	الصفحة
كلمات عن الكتاب	٣
مقدمة الدرس	٤
مقدمة العلم	٦
ماهي علوم الحديث لقبا ولغة؟	٩
اهمية علوم الحديث ووجه الحاجة إليها	٩
التعريف الفني لعلوم الحديث	١١
الموضوع	١١
الغرض والغاية	١٢
تاريخ الفن	١٢
تاريخ تدوين الفن	١٣
تباين منهج السلف والخلف	١٣
ماخذ الفن (تاصيل الفن من حيث القدامة والدليل)	١٤
مصادر الفن	١٤
مقدمة الكتاب	١٤
نبذة من ترجمة المؤلف	١٥
ثناء العلماء عليه	١٥
وفاته ورحلته ودفنه	١٥
نبذة من مؤلفاته	١٦
ترجمته ماخوذة من الكتب التالية	١٦
اهمية الكتاب - مقدمة ابن الصلاح-	١٦
وجه تسمية الكتاب بالمقدمة	١٧

الموضوع **الصفحة**

عدد الانواع في الكتاب ١٧
حقيقة الانواع ١٩
سبب اختيار هذا الكتاب للدرس ١٩
التعقب على الكتاب ١٩
مراعاة الأمور التالية عند دراسة هذا الكتاب ١٩
النوع الأول من أنواع علوم الحديث ٢١
معرفة الصحيح من الحديث ٢١
قوله ولا يكون شاذا ولا معللا ٢٤
الإختلاف بين ابن حجر وابن الصلاح في مفهوم "الشاذ"
واستدلال ابن حجر والجواب عنه ٢٥
المباحث الأربعة حول بحث "الصحيح" ٢٧
الدليل شرط العدالة ٢٨
الدليل شرط الضبط ٢٨
الدليل شرط عدم الشذوذ والعلة ٢٨
فوائد مهمة ٣٠
بحث "أصح الأسانيد" ٣١
فوائد مهمة على هذا البحث ٣٣
أوهى الأسانيد ٣٤
بحث عن الفائدة الثانية من مقدمة ابن الصلاح ٣٥
النقاش مع ابن الصلاح ٣٥
حاصل البحث ٣٨
حاصل حاصل البحث ٣٩
كلمات حول الفائدة الثالثة لابن الصلاح ٣٩
بحث اول من صنف في الصحيح؟ ٤٠

الموضوع **الصفحة**

الإستدراك على ابن الصلاح ومن نحا نحوه وبيان ان أول
ما صنف في الصحيح "كتاب الآثار" لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ٤١
إستفادة مالك عن تصنيف أبي حنيفة ٤٢
خاتمة البحث ٤٣
بيان ارجحية البخاري على مسلم ٤٣
مسئلة "أصحية الصحيحين" ٤٥
التنقيدات العابرة على دلائل ابن حجرية ٤٨
الفائدة الرابعة: عدم انحصار الصحيح في الصحيحين ٥٠
تصريح البخاري بعدم استيعابه الصحيح ٥١
تصريح مسلم بعدم استيعابه الصحيح ٥٢
بحث الصحيح الزائد على ما في البخاري ومسلم ٥٣
فوائد المستخرجات ٥٥
الفائدة ٥٦
الكلام على "المستدرك" للحاكم النيسابوري ٥٦
معيار المستدركات ٥٧
طرز الحاكم في كتابه ٥٧
بحث تساهل الحاكم ٥٨
مواضع التساهل ونقطه ٥٩
المقام الفني "للمستدرك" ٥٩
كلمات حول تلخيص الذهبي على "المستدرك" ٦١
القول المحكم في مستدرك الحاكم ٦١
تنبيه هام ٦١
بحث "تعليقات البخاري" ٦٢
فوائد البحث ٦٤

بحث التقسيم السبعي

الموضوع **الصفحة**

بحث التقسيم السبعي ٦٥
النقاط الهامة لهذا البحث ٦٦
من أوجد هذا التقسيم ومن وافقه عليه؟ ٦٨
من وافقه؟ ٦٩
ما أساسه؟ التقليد أم مجرد حسن الظن؟ ٧٠
هل يصح هذا التقسيم كقاعدة تقليدية؟ ٧٠
نقضه وردّه (تقليدًا) ٧١
أقوال الرادين والناقدين لهذا التقسيم ٧٣
من أول التقسيم السبعي وجوز انتقاضه لعارض ٧٩
نصوص المؤوّلين ٧٩
على ضوء القواعد العقلية العامة المتعلقة بالتقليد والإجتهاد ٨٢
على ضوء القواعد الفنية الحديثية ٨٢
على ضوء قواعد النقد الملحوظة عند أئمة الفقهاء ٨٤
نقض أدلة من ذهب إلى هذا التقسيم إن صحت أن تسمى أدلة ٨٤
حاصل هذا البحث ٨٦
نقضه وردّه على ضوء العمل المتوارث من قبل المحدثين والفقهاء ٨٦
تنبيه ضروري ٨٨
نقضه وردّه على ضوء مايلزم من المستنكرات من جراء هذا التقسيم ... ٩٠
نقضه وردّه بشهادة الواقع ٩٢
أهم النصوص في نقض هذا التقسيم ٩٢
أهم النقاط في نقض هذا التقسيم ٩٣
خلاصة البحث ٩٤

تعليقات القراء الكرام

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....